

Distr.
GENERAL

A/51/665
S/1996/931
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن وإلى منظمة الأمم والتعاون في أوروبا، التقرير الدوري الذي أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، عملا بالفقرة ٤٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وال الفقرة الفرعية (ب) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المرفق

التقرير الدوري المقدم من السيدة اليزابيث رين المقررة
الخاصة للجنة حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 45 من قرار
اللجنة ٧١/١٩٩٦ عن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا السابقة

تقرير خاص بشأن الأقليات*

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	١-٩	مقدمة
٦	١٠-١٦	أولاً - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة
٨	١٧-١٠٠	ثانياً - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
٨	١٧-١٩	ألف - معلومات أساسية
٩	٢٠-٢٩	باء - المعايير القانونية الوطنية والدولية
١١	٣٠-٥٦	جيم - الحالة في كوسوفو
١٧	٥٧-٧٤	DAL - فويفودينا
٢٢	٧٥-٩٢	هاء - الحالة في السنجق
٢٦	٩٣-٩٤	واو - الجالية البلغارية
٢٧	٩٥-١٠٠	زاي - حالة الأقليات في جمهورية الجبل الأسود

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	١٤٥-١٠١	ثالثا - حالة الأقليات في جمهورية كرواتيا
٢٨	١٠٥-١٠١	ألف - معلومات أساسية
٣٠	١٠٦-١٢٢	باء - الأحكام القانونية الوطنية والدولية
٣٤	١٢٣-١٢٤	جيم - حالة الصربي الموجودين حاليا في كرواتيا
٣٧	١٣٣-١٤٠	DAL - حالة الأقليات الأخرى في كرواتيا
٣٩	١٤١-١٤٥	هاء - الاستنتاجات والتوصيات
٤٠	١٤٦-١٥٢	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات العامة

مقدمة

١ - أسباب النزاع الذي عانته يوغوسلافيا السابقة طوال السنوات الخمس الماضية أسباب معقدة. فالطموح الشخصي والتنافس على الموارد والضيائين التاريخية والدعائية، كلها عوامل أثارت حرباً وقعت فيها أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان في أوروبا منذ خمسين سنة تقريباً. ولكن هناك سبباً من أسباب الحرب المتعددة الجوانب واضح تماماً هو اخفاقة القيادة السياسية ليوغوسلافيا السابقة في الوفاء بمتطلبات التحدي المتمثل في حكم سكان لا يشتركون في أصل قومي أو أصل عرقي أو دين أو لغة مع المجموعة الوطنية الغالبة في المنطقة. وهذه المجموعات الأصغر من السكان التي يشار إليها في هذا التقرير باسم "الأقليات" ظلت دائماً تعرب عن استيائها وخوفها وأغضبتها إزاء سياسات حكومات المنطقة التي لم تحترم في رأيها حق جميع الشعوب في التعبير عن هوية المجموعة والعيش في ظل هذه الهوية. وقد أدت تطلعات الأقليات وردود فعل الحكومات تجاه هذه التطلعات إلى كثير من العنف وكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السنوات الأخيرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - وفي الرد على الاتهامات بأن حكومات المنطقة تسعى إلى تحقيق سيطرة مسيطرة مجموعة إثنية واحدة على المجموعات الأخرى بل وإنشاء دول "خالصة" من الناحية الإثنية، تشير الحكومات إلى مجموعات من التدابير القانونية التي تقول بأنها اتخذتها لكتفالة حقوق الأقليات. وهذه التدابير تشمل تشريعات دستورية وغيرها من التشريعات المحلية، وكذلك الانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية. ولكن هذه الخطوات لم تؤد إلى قدر يذكر من تهدئة المشاعر الملتهبة أو تخفيف خطر الصراع الدائم. وتستمر الحكومات موضع اتهام بأنها تهمش أو تضطهد مجموعات الأقليات بل وتسعى إلى دفعهم خارج أراضي الدول تماماً. وفي أقل القليل يجب أن نستنتج أن شعوب الأقليات في المنطقة كلها لا تتمتع سوى بقدر محدود من المشاركة في الشؤون العامة أو في الحصول على كثير من فوائد الجنسية. وفي بعض الحالات لا ينص القانون على فرص كافية للأقليات لكي تمارس حقوقها بالكامل وفي حالات أخرى لا يتم تنفيذ القانون أو يُساء تطبيقه أو يتم تجاهله. وأدت هذه الحالات من النوعين إلى حالة مستمرة من التوتر الشديد.

٣ - وقد أولت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة اهتماماً محدداً لمسألة الأقليات منذ اضطلاعها بوظيفتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي السنة الماضية قامت بعدة زيارات إلى المناطق والبلديات بل والأحياء التي ينتمي معظم سكانها المحليين إلى مجموعة وطنية أو إثنية مختلفة عن تلك التي تسيطر على الإقليم المحيط بها سواء كانت سيطرة قانونية أو فعلية. ولا تخطئ العين مدى الألم والقلق الذي يعانيه الناس الذين قابلتهم المقررة الخاصة في تلك الأماكن. فإذا كان الأمن أحد أعمدة حقوق الإنسان فإن الأقليات في يوغوسلافيا السابقة تفتقر حتى إلى الأساس التي يمكن أن تقيم عليه حياتها.

٤ - وتعتبر المقررة الخاصة أن التقدم المحرز في حماية الأقليات قد أصبح الآن واحداً من احتياجات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً في الإقليم المشمول بولايتها ولهذا السبب فهي تقدم هذا التقرير. والتقرير ليس بحثاً كاملاً في حالة الأقليات في كل أجزاء الإقليم المشمول بولاية المقررة الخاصة. وفي الواقع قد

يلاحظ أن مصطلح "الأقلية، في أحد البلدان وهو البوسنة والهرسك، هو مصطلح منقوص إلى حد بالغ حيث لا توجد مجموعة وطنية واحدة تمثل أغلبية سكان البلد. ولهذا قررت أن تتجنب تقديم تحليل تفصيلي لكل الحالات العديدة والمعقدة التي يجد فيها أحد قطاعات السكان نفسه بطريقة أو أخرى خاضعاً لمجموعة مجاورة أكبر. وبدلاً من ذلك يركز التقرير على بلدان تسسيطر على كل منها مجموعة وطنية واحدة: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي يسكنها الصرب أساساً وجمهورية كرواتيا التي يسكنها الكروات في الأغلب. وترى المقررة الخاصة أن النظم المتبعة في معالجة مسائل الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا ذات أهمية بارزة للغاية، لا بالنسبة لأمن السكان الأقلية في هذين البلدين وحسب ولكن أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان الخاصة بكل البشر في المنطقة وبالنسبة لصون السلم.

٥ - ويعتمد التقرير إلى حد كبير على الملاحظات الشخصية التي جمعتها المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى المنطقة. وقد اضطاعت المقررة الخاصة منذ تعينها في وظيفتها منذ سنة بتنع بعثات إلى الأقليم وقضت، كما لوحظ أعلاه، وقتاً في كثير من المناطق التي تسكنها الأقليات. وتمثل الانطباعات والاستنتاجات المستمدة من هذه الزيارات الجزء الأكبر من التقرير. ويدرس التقرير أيضاً التشريعات الهامة سواء تلك التي تم سنها أو التي يمكن سنها لتشجيع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات، وكذلك المبادرات السياسية الموجهة نحو الغرض نفسه. ويتضمن التقرير سرداً تفصiliaً لبعض الأحداث الهامة التي وقعت مؤخراً بما فيها حالات من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٦ - ويأخذ التقرير بعين الاعتبار القانون الدولي الخاص بحقوق الأقليات، الذي يشمل صكوكاً بأكملها أو أجزاءً من صكوك، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٩٩٢. وتود المقررة الخاصة كذلك أن تذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك تقارير المفوض السامي للأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمم والتعاون في أوروبا. وتود المقررة الخاصة أن تبرز بصفة خاصة العمل البناء للفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للجنة الفرعية الذي أنشئ في عام ١٩٩٥؛ وتنوه بصفة خاصة بالتوصيات المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن مسألة حماية الأقليات المقدمة في ١٩٩٣ من عضو اللجنة الفرعية السيد أسيبورن إيدي.

٧ - وتود المقررة الخاصة أن تشدد على التزامها بالمبادئ المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة التي تندادي بالمساواة بين كل الدول في السيادة وحماية وحدة أراضيها من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وتحقيقاً لمصالح السلم فإن المقررة الخاصة مقتنعة بأن الحدود المعترف بها دولياً، بما فيها حدود بلدان يوغوسلافيا السابقة يجب أن تكون موضع احترام. وهي تعتقد أنه إذا كان لأعضاء أقليات السكان حقوق غير قابلة للتصرف فإن عليهم أيضاً واجبات مقدسة تجاه الدول التي يعيشون فيها. ورغم ذلك فمن الواضح أن حكومات إقليم يوغوسلافيا السابقة تحمل مسؤولية لا محنتها لاتخاذ تدابير جديدة لتشجيع

حماية حقوق الأقليات ومن الخير لها فعلاً أن تفعل ذلك، حتى ولو كان ذلك لسبب وحيد لا غير هو كفالة السلامة الدائمة لحدود دولها.

٨ - وفي البداية ينظر التقرير بإيجاز في حالة المجموعات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً ثم يدرس بعمق الحالات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا. وتقدم المقررة الخاصة استنتاجاتها وتوصياتها في كل أجزاء التقرير أما الاستنتاجات والتوصيات العامة فتوجد في الفرع الأخير من التقرير.

٩ - والمقررة الخاصة مدينة لا للكثيرين من الأشخاص الذين تحدثت معهم وتأتي أسماؤهم في كل أجزاء التقرير وحسب، ولكن أيضاً للهيئات الأكاديمية وللدراسات الأكاديمية بما فيها المواد التي نشرتها مجموعة حقوق الأقليات ومقرها لندن^(٢).

أولاً - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

١٠ - من المفيد لزيادة فهم الحالة الجارية للأقليات السكانية في يوغوسلافيا السابقة، الإشارة إلى بعض جوانب النهج الفريد والمعقد تجاه مسألة القوميات الذي اتخذته الدولة السلف في المنطقة وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فقد كانت الهوية السيادية لهذه الجمهورية تستند إلى عنصرين هما الفيدرالية وتوزيع الحكم الذاتي بسخاء بين الجمهوريات والمقاطعات بما يتمشى مع التركيزات الجغرافية لمختلف المجموعات القومية. وكانت الجمهورية اتحاداً من الجمهوريات يسكن كل منها (باستثناء البوسنة والهرسك) أناس ينتمي أغلبهم إلى مجموعة قومية واحدة. وكانت هذه الجمهوريات هي صربيا (التي يسكنها الصرب في الأغلب) وكرواتيا (الكروات) ومقدونيا (المقدونيون) والجبل الأسود (أهالي الجبل الأسود) وسلوفينيا (السلوفينيون) والبوسنة والهرسك التي لا تغلب فيها مجموعة قومية واحدة ولكن يكثر فيها المسلمين ويوجد فيها عدد كبير من الصرب والكروات. وبالإضافة إلى ذلك تضم جمهورية صربيا الاشتراكية "مقاطعتين تتمتعان بالحكم الذاتي" ويرجع جانب من سبب إنشائهما إلى العدد الكبير من سكانهما غير الصرب. وفي الشمال توجد فويفودينا وهي منطقة متعددة من الناحية الإثنية، وفي عام ١٩٩١ كانت توجد فيها أغلبية صربية ضئيلة ولكن يوجد فيها عدد كبير من الهنغاريين والكروات وغيرهم من السكان. وفي الجنوب توجد كوسوفو (وفيها أغلبية كبيرة من الألبان الإثنيين رغم أنهم أقلية في سياق جمهورية صربيا الاشتراكية بأكملها).

١١ - وتصف المادة ١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الدولة بأنها "تأخذ شكل اتحاد من الدول يتتألف من أمم متحدة طوعية وجمهورياتها الاشتراكية ومن مقاطعتي فويفودينا وكوسوفو الاشتراكيتين اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي". والإشارة إلى "الأمم" (وهي في اللغة الصربية الكرواتية الأصلية "نارودي") والربط بين "الأمم" و"جمهورياتها الاشتراكية" يتسمان بأهمية خاصة. فال الأمم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تناظر شعوباً لها جمهورياتها "الخاصة بها" أي جمهوريات تتبعها بالأمة

(نارودي) التي تشكل أغلبية سكانها (الصرب والكروات والسلوفينيون والمقدونيون وأهل الجبل الأسود)^(٣) وهي تميز بموجب الدستور عن "ال القوميات" التي تشكل، بعبارات واسعة، كل الأقليات الأخرى التي يشكل أهلها أغلبية في الدول المجاورة ويحددون طبيعتها (مثل المغاربيين والألبان والإيطاليين). وتعتبر أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "الأمم المكونة" لأساس الاتحاد ويتمتع أفرادها (أو يعتقد أنهم يتمتعون) ببعض المزايا في إقليم الجمهورية. وفي الواقع فإن أحد المبادئ الأساسية في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يؤكد حق كل أمة في تقرير المصير بما في ذلك حق الانفصال. وتتمتع جمهوريات الأمم بسلطة كبيرة في المسائل الداخلية ضمن حدودها رغم أن هذه السلطة لا يمكن أن تمارس على نحو ينتهي القانون الفيدرالي. وكل جمهورية من هذه الجمهوريات (وكذلك المقاطعات) لها رئاسة وجمعية تشريعية ونظام قضائي وسلطة منح جنسية هذه الجمهورية^(٤).

١٢ - وقد يساعد الوضع الاستثنائي للأمم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في تفسير ردود فعل بعض أعضاء الأمم الذين وجدوا أنفسهم بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في حالة مختلفة اختلافاً كبيراً. فالصرب في كرواتيا مثلاً وقد كانوا يتمتعون بموجب دستور جمهورية كرواتيا الاشتراكية بمركز "أمة مكونة" للجمهورية على قدم المساواة مع الكروات، وجدوا أنفسهم مصنفين بموجب الدستور الجديد لجمهورية كرواتيا المعتمد في ١٩٩١ مع المجموعات الوطنية الأخرى تحت اسم "الشعوب والأقليات الأخرى". وكان رد فعلهم هو محاولة ممارسة حقوقهم الوطني في الانفصال الذي يكفله دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٣ - ولا يظهر مصطلح "الأقليات القومية" إلا مرة واحدة في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حيث يشير في الجوهر فقط إلى "أعضاء الأمم المكونة" الذين وجدوا أنفسهم أقليات في الدول المجاورة. وبذلت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية جهوداً كبيرة للنهوض بحقوق هذه الشعوب والأقليات عموماً من خلال عدة مبادرات دولية تضمنت تقديم مشروع إعلان بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية واتخذت موقفاً يطالب بأن تتضمن وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمم والتعاون في أوروبا إشارات إلى الأقليات^(٥).

١٤ - وكانت الشعوب التي تشكل قطاعات من سكان "المقاطعات المتمتعين بالحكم الذاتي" - وهما فويفودينا وكوسوفو - وكذلك مجموعات الأخرى تعتبر "قوميات"، ويعين دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حقوقاً متساوية للأمم والقوميات. فالقوميات لها "الحق في استخدام لغتها وحروفها الهجائية في ممارسة حقوقها وواجباتها" (المادة ١٧٦). ويحظر التمييز على أساس القومية (مثلاً حظره على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو التعليم أو المركز الاجتماعي). وكانت الدعوة إلى عدم المساواة بين القوميات والحض على الكراهية والتعصب على أساس الجنسية أو العنصر أو الدين أموراً محظورة بموجب الدستور وتستوجب العقاب. وكانت حرية الدين مضمونة لكل المواطنين. أما المقاطعات نفسها فقد أعلنت بوصفها "جزاءً مكونة" من جمهورية صربيا الاشتراكية ومارست تأثيراً كبيراً على الصعيد الفيدرالي من خلال وجودها في الهيئات العالية المستوى بما فيها رئاسة الاتحاد.

١٥ - ورغم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد عاشت لما يزيد عن ٤٠ سنة فإنها تفككت في النهاية بـ^١ إعلان جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا الاستقلال في عام ١٩٩١. وأعقب ذلك اعلانات مشابهة من جمهوريتي البوسنة والهرسك ومقدونيا. واكتسبت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي ضمت الجمهوريتين الباقيتين وهما صربيا والجبل الأسود إطاراً قانونياً مختلفاً في عام ١٩٩٢ بصدور دستور جديد. وقبل ذلك بستينيات كانت جمهورية صربيا الاشتراكية قد غيرت من مركز "أجزائها المكونة"، أي المقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي وهما فويفودينا وكوسوفو بتقليل حواضن حكمهما الذاتي تقليلاً كبيراً. وهكذا ظهرت صورة جديدة في اقليم يوغوسلافيا السابقة في بداية التسعينيات.

١٦ - وقد كان من شأن الاتفاق الاطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) والاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبرانيا وسرميموم الغربية في كرواتيا، اللذين أبرما في أواخر عام ١٩٩٥، أن حققا السلم بل وأتاحا فرصة لمعان النظر في مسألة حماية الأقليات في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة. وهكذا فإن التوقعات الفورية لحماية الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا لاحت حافلة بالوعود بفضل اتفاق تطبيع العلاقات بين هذين البلدين، الذي وقع في بلغراد في آب/أغسطس ١٩٩٦. والأمل كبير في أن تستطيع الدول القائمة الآن في المنطقة، بل وتنجح، في تجنب المصير الذي لاقته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ثانياً - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ألف - معلومات أساسية

١٧ - بعد مناقشة عامة للإطار القانوني لحماية الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعالج هذه الدراسة حالة الأقليات في البلد وتركز على أكبر المجموعات. ويرد أدناه وصف موجز للحالة الديمografية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أخذت المقررة الخاصة بعين الاعتبار المعلومات الواردة من السلطات الحكومية أثناء بعثتها وكذلك "تقرير عن حالة الأقليات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" المقدم من وزارة العدل الفيدرالية في أيار/مايو ١٩٩٦. والمقررة الخاصة تشكر المنظمات غير الحكومية المحلية العديدة التي زودتها بمعلومات وتحليلات بما فيها مركز القانون الإنساني، ومركز بلغراد لحقوق الإنسان، ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا، ومركز مناهضة الحرب وكلها في بلغراد، ثم لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في الجبل الأسود القائمة في بودغوريتسا، ومجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الإنسانية في برستينا ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في السنجد القائمة في نازي بازار.

١٨ - تتالف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وهي مجتمع متعدد الأعراق ويتألف من عدد كبير من المجموعات الإثنية والوطنية واللغوية التي عاشت معاً طوال قرون من الزمان. وتوضح البيانات الديمografية المستقة من آخر تعداد للسكان أنه في عام ١٩٩١ كان حوالي ٦٧ في المائة من سكان البلد البالغ عددهم ٩,٨ مليون نسمة من الصرب ومن أهالي الجبل الأسود في حين ينتمي الباقون إلى أكثر من ٣٠ مجموعة أقليية مختلفة. (ثاني أكبر المجموعات هم الألبان الذين يشكلون حوالي ١٧

في المائة من السكان^(١)، يعقبهم الهنغاريون الذين يشكلون حوالي ٣,٥ في المائة). وقد غيرت تحركات السكان الى البلد ومنه خلال السنوات الخمس الماضية هذه النسب الى حد ما. وأبرز هذه التحركات كان وصول عدد يتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ١٥٠ ٠٠٠ من اللاجئين الصرب الكرواتيين من كرواتيا في ١٩٩٥، ورحيل آلاف من غير الصرب منذ ١٩٩١ بسبب التوتر والعنف المتصلين بالنزاعات في البوسنة والهرسك وكرواتيا.

١٩ - وفي جمهورية صربيا تعيش أكبر مجموعات الأقليات أساساً في ثلاثة مناطق. فالأغلبية الكبرى التي تبلغ حوالي ١,٥ مليون ألباني إثني تتركز في مقاطعة كوسوفو (التي تسمى حكومة يوغوسلافيا الاتحادية كوسوفو وميتوهيا) في حين تعيش المجموعات الأخرى بالقرب منها في مناطق أخرى من جنوب صربيا. ومعظم أعضاء الأقلية المسلمة البالغ عددها ٢٣٧ ٠٠٠ (وفقاً للتعداد ١٩٩١) تعيش في المنطقة المعروفة للجميع باسم السنجق (وتسمى الحكومة منطقة راسكا) وتمتد من جنوب شرق صربيا الى شمال الجبل الأسود على طول الحدود مع البوسنة والهرسك. أما مقاطعة فويводينا في شمال جمهورية صربيا فهي أكثر المناطق اختلاطاً في البلد حيث يوجد فيها ٢٦ مجموعة إثنية أو قومية أو لغوية مختلفة. وفي الوقت نفسه يوجد في جمهورية الجبل الأسود مجتمعات أقلية صغيرة ألبانية وكرواتية بالإضافة الى مسلمي السنجق.

باء - المعايير القانونية الوطنية والدولية

١ - الأحكام الدستورية

٢٠ - تستند حماية حقوق الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى الدستور الفيدرالي لعام ١٩٩٢ ودستور جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللذين أعلنا في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ على التوالي. والحكم الأساسي في هذه القضية هو المادة ١١ من الدستور الفيدرالي التي تضمن للأقليات حقوقها للمحافظة على خصائصها الإثنية والثقافية واللغوية وتطويرها والتعبير عنها. وهذا القانون يستكمله عدد من التدابير الأخرى التي تذكر حقوقاً أخرى بالتحديد.

٢١ - وفي حين أن اللغة الرسمية هي الصربية، وأن الأبجدية الرسمية هي الكريولية، فإن لغات الأقليات الوطنية تستخدم رسمياً على النحو الذي ينظمها القانون (المادة ١٥). ويضمن الدستور المساواة أمام القانون دون تمييز (المادة ٢٠) وحرية الدين (المادة ٤٣) وحرية الأقليات في التعبير عن ثقافتها وحياتها والنهوض بها (المادة ٤٥). وتنص المادة ٦٤ على حق الأقليات في التعليم والإعلام بلغاتها في حين تضمن المادة ٧٤ حقها في إقامة مؤسساتها ورابطاتها الثقافية. وتتحدث المادتان ٤٨ و ٤٩ على التوالي عن حق الأقليات في إقامة الاتصالات بأخوانهم في الجنسية خارج البلد واستخدام لغاتها في التعاملات مع الهيئات الإدارية والمحاكم. وتنص المواد ٣٨ و ٤٢ و ٥٠ الحض على الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية.

٢٢ - ويتناول دستور ١٩٩٠ لجمهورية صربيا قضايا الأقليات بطريقة تتشابه كثيراً مع الدستور الفيدرالي حيث يؤكد على عدم التمييز بوصفه أساساً للمساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتسابهم الاثنى

أو الديني أو غير ذلك. ويشمل دستور الجبل الأسود لعام ١٩٩٢ بضعة أحكام إضافية تتطلب فيما يظهر قيام الحكومة بعمل إيجابي لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. فعلى سبيل المثال يفرض الدستور في الفصل ٥ على الجمهورية جملة أمور منها أن تقدم الدعم المادي لأنشطة الثقافية والعلمية والدينية للأقليات القومية، وأن تكفل مساواتها في التمثيل في الدوائر العامة بالدولة والحكم المحلي.

٢٢ - ومن الأمور الهامة بصفة خاصة النص الوارد في دستور جمهورية صربيا على أن لمنطقتي كوسوفو وفوييفودينا مركز "المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي" مع وجود هيكل سياسية محلية ومجالات اختصاص إداري وفقاً لنصوص القانون. وترد أدناه دراسة تفصيلية لبعض جوانب هذا الحكم الذاتي وكذلك الآثار الناجمة عن تقليل سلطات المقاطعات الذي فرضته الجمهورية بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١.

٢ - التشريع الوطني

٢٤ - في حين لا يوجد قانون شامل وحيد ينظم حقوق الأقليات على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الجمهوريات، فإن القضية تعالجها قوانين مفردة بشأن موضوعات مختلفة تشمل التعليم وحرية تكوين الجمعيات والوسائل الإعلامية والاستخدام الرسمي للغات. ولا تنص قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريات التي تتكون منها على مؤسسة من نوع أمين المظالم لمعالجة مسائل حقوق الأقليات أو حقوق الإنسان عموماً.

٢٥ - وبموجب قانون ١٩٩١ بشأن الاستخدام الرسمي للغات في صربيا تستخدم لغات الأقليات في المناطق التي تسكنها هذه الأقليات رسمياً إلى جانب اللغة الصربية. وعلى المجالس البلدية أن تحدد بقانون أي لغات الأقليات تستخدمها رسمياً في مختلف المناطق. وفي جمهورية الجبل الأسود يتم تنفيذ الأحكام الدستورية بشأن اللغة مباشرة دون تحديد لها في قانون أو مرسوم بعينه. وعلمت المقررة الخاصة أن الحكومة الفيدرالية تقوم حالياً باعداد قانون شامل بشأن استخدام لغات الأقليات.

٢٦ - وبموجب قانون جمهورية صربيا بشأن التعليم الابتدائي يتلقى التلاميذ الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات التعليم بلغاتهم في المدارس التي يسجل فيها خمسة تلاميذ من الأقلية كحد أدنى في السنة الدراسية الأولى. ويمكن اتخاذ الترتيبات لتوفير التعليم بلغات الأقليات لمجموعات أصغر من التلاميذ بموافقة وزارة التعليم في الجمهورية. وقانون التعليم الثانوي يشبه ذلك، فهو ينص على اشتراط وجود ١٥ تلميذاً على الأقل في العادة للتعليم بلغة الأقلية. وفي مراحل التعليم العليا تستخدم اللغة الصربية لغة للتعليم ولكن يمكن اتخاذ ترتيبات للدراسة بلغات الأقليات بموافقة رسمية.

٣ - الالتزامات الدولية

٢٧ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بحماية حقوق الأقليات وحرماتها. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد دخلت الجمهورية في حوار وتعاون بناء مع هيئات رصد المعاهدات رغم أنها تفعل ذلك بصفة غير رسمية فقط حيث أن مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة يحتاج لمزيد من التوضيح. ويتمشى التشريع الوطني بشأن حقوق الأقليات إلى حد كبير مع المعايير الدولية المبسوطة في هذه الصكوك. ولكن كما شرحنا أعلاه يحتاج تنفيذ هذه الضمانات في بعض المجالات إلى مزيد من التعزيز.

٤ - الجنسية

٢٨ - من المهم التذكير بأهمية تشريع الجنسية بالنسبة لمسألة حقوق الأقليات. فالتمتع الكامل بحماية الدولة، إلى جانب وجوب�حترام الكامل بالمسؤوليات المدنية للفرد، يبدأ بالحصول على الجنسية. وتتعقد مسألة الجنسية بصورة غير عادية عندما تتفاكم الدولة كما حدث في حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. إذ يمكن أن تواجه الأقليات في الدول الخلف صعاباً كبيرة في حل مركز الجنسية الخاص بهم.

- ٢٩ - ومسألة جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تُركت أساسا دون تنظيم لسنوات عدّة مع عدم وجود تشريع منقح ينسجم مع الحالة الجديدة في البلد بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولكن في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية الاتحادية قانوناً جديداً بشأن الجنسية ومن المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وليس من الواضح بعد إن كان هذا القانون سيولد آثاراً ايجابية في ادخال مزيد من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن الإطار الدستوري للبلد عن طريق الاعتراف بالجنسية في الحالات الملائمة. وفي حين أن صدور القانون هو خطوة إلى الأمام إلا أن القلق يثور إزاء بعض أحكامه بما فيها السلطات التقديرية الواسعة المخولة لوزارات الداخلية في اتخاذ قرارات منح الجنسية أو عدم منحها على الصعيد الاتحادي وفي الجمهوريتين.

جيم - الحالة في كوسوفو

٤٠ - يستند عرض الحالة في كوسوفو الى المعلومات الواردة الى المقررة الخاصة والموظفين الميدانيين التابعين للمفهوم السامي لحقوق الإنسان من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء . ويستند أيضاً الى انبطاعات المقررة الخاصة واستنتاجاتها أثناء البعثات الثلاث التي قامت بها الى كوسوفو منذ اضطلاعها بولايتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وكان آخرها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ .

٣١ - مقاطعة كوسوفو (التي تسميها الحكومة كوسوفو وميتوهيا) تقع في جمهورية صربيا، ويشكل السكان الألبان الاثنين حوالي ٩٠-٨٠ في المائة من سكان المقاطعة (معظم الباقيين من الصرب) وحوالي ٢٠-١٥ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي حين أن عدم الاستقرار في كوسوفو له تاريخ طويل ومعقد فإن جذور المشاكل الحالية يمكن إرجاعها أساساً إلى سلسلة من الحوادث التي حدثت من عام ١٩٨٩ إلى ١٩٩١.

٣٢ - وكما لوحظ أعلاه تتمتع مقاطعة كوسوفو (مثلاً مثل فوييفودينا) بدرجة عالية من الحكم الذاتي السياسي والإقليمي بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية لعام ١٩٧٤. وتتمتع المقاطعة بدستورها وحكومتها ونظامها القضائي وبرلمانها ورئاستها. والاختصاص التشريعي للمقاطعة يمتد إلى مجالات الدفاع والأمن الداخلي بل والعلاقات الدولية. ويوجد في المقاطعة أيضاً نظام تعليمي مستقل يشرف عليه مجلس تعليمي في المقاطعة. وفي كوسوفو يسعى عدد من المؤسسات الثقافية الألبانية، مثلها مثل الجامعة وأكاديمية العلوم والفنون، إلى التهوض بالثقافة الألبانية والتراث الألباني.

٣٣ - وفي حين أن كوسوفو جزء من صربيا بموجب الدستور فإن لها الحق مقاطعة في أن يكون لها تمثيلها المباشر في البرلمان الفيدرالي ورئاسة الجمهورية وغير ذلك من الهيئات الفيدرالية. ولهذا فإنها في مركز يسمح لها بالتصويت لمنع القرارات ذات الأهمية للاتحاد. وبالفعل كانت مقاطعتاً كوسوفو وفوييفودينا تتمتعان في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية بمراكز قريب من مركز الجمهوريات. ولكن حدث في عام ١٩٨٩ أن قام برلمان جمهورية صربيا الاشتراكية، في إطار عملية من تطبيق المركزية في إدارة الدولة وسن القوانين، بإقرار سلسلة من التغييرات الدستورية التي جردت كوسوفو وفوييفودينا معاً من كثير من صفات الحكم الذاتي. وتقول الحكومة إن الاصلاح كان مطلوباً لأن صربيا وجدت نفسها بالفعل مسلولة بسبب الاستقلال الواسع النطاق للمقاطعتين. وتم نقل معظم الوظائف التشريعية والقضائية من المقاطعتين إلى الجمهورية.

٣٤ - وأخذت هذه التغييرات شكلها الرسمي باعتماد دستور صربيا الجديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وبموجب أحكام هذا الدستور تحتفظ "المقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي" ببعض السلطة في مسائل ميزانية المقاطعة والمسائل الثقافية والتعليم والرعاية الصحية واستخدام اللغات وغير ذلك من المسائل ولكن لا تمارس السلطة من الآن فصاعداً إلا وفقاً للمقررات التي تتخذها الجمهورية. وفي الواقع فإن الدستور الجديد يعطي الجمهورية الحق في أن تنفذ قراراتها مباشرة إذا لم تنفذها المقاطعات.

٣٥ - وفي رد فعل لهذه التغييرات استقال عدد كبير من الموظفين العموميين الألبان في كوسوفو من وظائفهم في حين طرد آخرون وحل محلهم أشخاص من أجزاء أخرى من صربيا. ويدعى أن هذه التطورات أدت إلى إزاحة ما يبلغ ١٠٠٠٠ شخص من مناصبهم في ادارات الدولة والمقاطعة ومن المدارس والمؤسسات العامة. وحيث أن الصرب هم الذين شغلوا معظم الوظائف العامة الكبرى فقد تغيرت لغة الاستخدام الرسمي في المقاطعة لـ"أسباب عملية من الألبانية إلى الصربية". وأشارت التغييرات في مركز كوسوفو اضطرارياً اجتماعياً واسعاً في المقاطعة بما في ذلك مظاهرات شعبية كبيرة وغير ذلك من الأحداث التي ووجهت بتداريب قمعية عنيفة من جانب قوات الأمن اليوغوسلافية. وأثناء هذه الفترة أطلق الرصاص على العديد من الأشخاص وقتل عدد منهم، معظمهم من الألبان، وأصيب الكثيرون وأُلقي القبض على عدد منهم بما في ذلك احتجاز البعض تعسفاً، ووردت تقارير عن وقوع حوادث تعذيب. وفرضت السلطات اليوغوسلافية حالة الطوارئ في كوسوفو.

٣٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ قامت جمهورية صربيا بحل حكومة برلمان مقاطعة كوسوفو مما حدا برئاسة المقاطعة إلى الاستقالة احتجاجاً على هذه التدابير. وقبل اعتماد دستور صربيا الجديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بفترة قصيرة اجتمعت مجموعة من النواب من برلمان المقاطعة السابق في كاتسانيك وأعتمدوا اعلاناً باستقلال كوسوفو. وبعد ذلك بسنة، أي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، نظمت الزعامة الألبانية في كوسوفو استفتاءً بشأن الاستقلال، وهو غير قانوني بموجب قوانين جمهورية صربيا، وأيد أكثر من ٩٠ في المائة من المتصوّرين دعمهم لل والاستقلال. وجرت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لما يسمى "جمهورية كوسوفو" في أيار/مايو ١٩٩٢، وانتخب زعيم الحزب السياسي الألباني الرئيسي وهو العصبة الديمقرطية لкосوفو، الدكتور ابراهيم روغوفا رئيساً. ومنذ ١٩٩٠ قاطعت أغلبية الألبان الإثنيين في كوسوفو كل الانتخابات التي عقدت في مؤسسات جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبذلك اختفى فعلاً صوت الأقلية الألبانية من تسيير شؤون الدولة.

٣٧ - وفي الوقت الحاضر يوجد مجتمعان منفصلان في كوسوفو. فإلى جانب الهيئات الرسمية لجمهورية صربيا، توجد مجموعة كاملة من المؤسسات التي أنشأتها ما يسمى "جمهورية كوسوفو" لإدارة معظم جوانب الإدارة العامة والخدمات، بما في ذلك وجود نظام مدرسي منفصل. وأثناء السنوات العديدة الأخيرة استخدمت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجود هذه المؤسسات "الموازية" وأنشطتها في كثير من الأحيان كذریعة لتجاوزات منتظمة لحقوق الإنسان العائد للألبان الإثنيين. ونجم عن عدم الاستقرار المتواصل أثر ضار بالسكان الألبان المحليين وبالأقلية الصربية في المقاطعة على السواء. ومع أنه أمكن تجنب النزاع الصربي حتى الآن إلا أن الحالة تظل متجمدة تماماً حيث يصر كل جانب على آراء متعارضة تعارضها حاداً بشأن مركز مقاطعة ومستقبلها.

٣٨ - وقد وقع مؤخراً تطور واحد يبشر بالخير. ففي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقع رئيس جمهورية صربيا السيد سلوبودان ميسلوفيتش والدكتور روغوفا مذكرة تفاهم تتعلق بنظام التعليم في كوسوفو بعد حوار ساعدت على إجرائه منظمة ايطالية غير حكومية وهي جماعة سان ايوديجيو. ويعلن الطرفان في الاتفاق التزامهما "بالعمل على تطبيق النظام التعليمي في كوسوفو للأطفال والشباب الألبان". وتعلن الوثيقة صراحة أنها "تتوقع عودة الطلبة الألبان والمدرسين الألبان إلى مدارسهم". ويعلن الاتفاق كذلك أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق بسبب "القلق الذي يساور [الطرفين] بشدة إزاء مستقبل الأطفال والشباب الألبان في كوسوفو". وفي حين أنه ليس من الواضح بعد إن كان الاتفاق سينفذ أم لا فمن المؤكد أنه عالمة تدعوه إلى الأمل.

١ - إتفاق القانون وأمن الأشخاص

٣٩ - ظلت التقارير ترد خلال العام الماضي عن انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان على يد قوات الشرطة وهيئات الأمن الصربية ضد الألبان الإثنيين المقيمين في كوسوفو. وتشمل هذه التجاوزات الحجز التعسفي والتعذيب والمضائقات وتفتيش البيوت التي تمس أساساً الأشخاص العاملين بنشاط في العصبة الديمقرطية لкосوفو وإدارة المؤسسات الألبانية الموازية وإن كانت غير قاصرة عليها. وتلقت قوات الأمن الصربية نفسها هجمات عنيفة.

٤٠ - وفي صيف عام ١٩٩٦ ارتفع مستوى التوتر في كوسوفو ارتفاعاً حاداً بعد سلسلة من عمليات القتل والهجوم على مختلف المواقع في المقاطعة. وبدأ العنف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عندما توفي طالب ألباني يبلغ من العمر ٢٠ عاماً بعد اطلاق الرصاص عليه في أحد شوارع بريستينا. وألقت الشرطة القبض على شخص صربي الجنسية وأدين بعد ذلك بجريمة القتل. وفي اليوم التالي قتل أربعة من الصرب عندما دخلت مجموعة من المسلمين أحد المطاعم في ديتسانى وفتحت نيران البنادق الآلية في كل اتجاه. وفي الوقت نفسه تقريباً قام أشخاص غير معروفيين بإطلاق النار على دورية شرطة صربية في بيتش فأصابوا شرطيين. وقع هجوم ثالث في نفس اليوم في كوسوفسكا ميتروفيتسا حيث أطلق الرصاص على سيارة للشرطة وقتلت امرأة وأصيب سائق المركبة. وأخيراً في قرية ستيمليي قتل ضابط شرطة صربي في كمين. وقالت التقارير إن هذه الحوادث أدت إلى حملة واسعة النطاق من الاعتقالات بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وحوادث مزعومة من سوء المعاملة والتعذيب للمعتقلين في الاحتجاز. وأنباء زيارة المقررة الخاصة إلى بريستينا في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ أتيح لها أن تتحدث مع عدد من الألبان الذين شهدوا بأنفسهم سوء المعاملة وغيره من التدابير التعسفية أو عانوا منها شخصياً على يد سلطات إنفاذ القانون المحلية.

٤١ - ويبدو أنه قد حدث عدد كبير من حالات مخالفات حقوق الإنسان في صيف وخريف عام ١٩٩٦. وعلمت المقررة الخاصة بمئات الحالات التي استدعت فيها السلطات الصربية الأشخاص لما يسمى "محادثات إعلامية" تعرض أثناءها بعض المشتبه فيهم للأذى البدني، ولكن المقررة الخاصة لم تستطع التأكيد من صحة هذه التقارير. ولكن وزارة العدل أعلنت أن حوادث التجاوزات حدثت متفرقة وأن مرتكبيها يقدمون للعدالة. ولم تلتقي المقررة الخاصة أية مستندات تدعم هذا الادعاء.

٤٢ - وأوردت التقارير وقوع مئات حوادث التفتيش التعسفي والعنف للمساكن بحثاً عن الأسلحة في كوسوفو في ١٩٩٦. فقد فرضت السلطات الصربية الحصار في بعض المناسبات على مناطق بأكملها واستجوبت ألبانين اثنين عشوائياً وأحياناً هاجمتهما جسدياً بما في ذلك حادث قيل أنه وقع في سوق بريستينا يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويدعى أيضاً أن السلطات الصربية هاجمت بعض الأشخاص لأسباب سياسية فقط، ومنهم السيد أوكشيت اوتى وهو محاضر في جامعة بريستينا ورئيس حزب الوحدة الوطنية الألباني وحكم عليه بالسجن خمس سنوات في عام ١٩٩٤. وأبلغت هيئة العفو الدولية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن "اختفاء" ثلاثة ألبان إثنين مدعي باختطافهم - ربما بعلم الشرطة - أثناء اشتغالهم في الحقول القريبة من قرية سريبتسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢ - التعليم والثقافة

٤٣ - في صدد عملية تطبيق المركزية الموصوفة أعلاه، التي حدثت أثناء عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وضعت حكومة صربيا مجال التعليم تحت سلطة وزارة التعليم في بلغراد وأنشأت منهاجاً دراسياً موحداً لاستخدامه في كل أنحاء البلد. وفي سياق هذا التغيير قيل إن عدداً من المدارس أغلق في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠ وذلك مثلاً في بيتش وبودييفو وأوبليتش وكوسوفو بوليه وكييفو. وتم أيضاً حل مجلس التعليم في مقاطعة كوسوفو. ويقال إن أكثر من ١٩٠٠٠ مدرس وغيرهم من الموظفين في المدارس والكليات المحلية

طردوا من الخدمة أو استقالوا بسبب رفضهم تنفيذ البرنامج التعليمي الجديد الذي فرض في رأيهم بطريقة تعسفية دون مراعاة احتياجات السكان الألبان المحليين. وتم أيضاً تفكيك بعض المؤسسات الثقافية الألبانية بما فيها أكاديمية العلوم والفنون. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ أغلقت آخر مؤسسة أكاديمية ألبانية في كوسوفو، وهي معهد الدراسات الألبانية، بقرار من مدير منطقة كوسوفو.

٤٤ - ورغم التدابير المتخذة لتطبيق لبرامج التدريس الجديدة استمرت المدارس التي تعمل باللغة الألبانية تتبع المنهج الدراسي الذي وضعه المجلس التعليمي المنحل، وأنشئ عدد كبير مما يسمى المدارس "الموازية" في بيوت خاصة أثناء العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠. ويقدر اليوم أن هناك حوالي ٥٠٠٠٠٠ تلميذ في الفصول الابتدائية والثانوية في نظام المدارس "الموازية". وقد ٦ طالب اضافي في جامعة برستيتينا "الموازية". وحيث أن هذه المؤسسات لا تعمل بموجب سلطة الحكومة فإن الشهادات والدرجات الممنوحة منها لا تحظى بالاعتراف الرسمي. وفي العديد من المناسبات وردت التقارير عن وقوع مضايقات من قبل الشرطة الصربية للمدرسين والطلبة في أماكن المدارس "الموازية"، بما في ذلك حادث يدعى وقوعه يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في بيتروفو بالقرب من ستيميلي حيث داهمت الشرطة غرفة المدرسين في مدرسة ابتدائية واطلعت على أوراق الهوية وأمرت عدة أشخاص بتقديم أنفسهم للشرطة المحلية صباح اليوم التالي.

٤٥ - وكما ذكر أعلاه وقع الحدث الذي يحتمل أن يكون ذا أهمية كبيرة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما قام الرئيس ميلوسوفيتش والدكتور روغوفا بتوقيع اتفاق بشأن تطبيع التعليم في المقاطعة. وبموجب هذا الاتفاق الإطاري يسمح لكل الطلبة الألبان بالعودة إلى المدارس الرسمية. ومن المقرر أن تنفذ هذا الاتفاق لجنة تتألف من ممثلي الطرفين. وفي حين تجري الاستعدادات لإنشاء هذه اللجنة يساور المقررة الخاصة القلق بأنه لم يتم إحراز الكثير من التقدم حتى الآن في تنفيذ الاتفاق. وتحقيقاً لمصالح أطفال كوسوفو يؤمن أن تؤدي المناقشات التي ستجرى بعد ذلك إلى إعادة إدماج النازحين التعليميين وتتجدد الثقة في اعتماد السلطات الصربية احترام حقوق الأقلية الألبانية في ميدان التعليم وإنهاء المضايقات والتمييز ضد المعلمين الألبان.

٣ - الرعاية الصحية ورعاية الطفل

٤٦ - تأثرت حالة الرعاية الصحية أيضاً تأثراً سلبياً بالتوترات في كوسوفو. وكما جاء في التقارير السابقة للمقررة الخاصة فإن الأطفال هم أكثر من يعاني في هذه الحالات. وقد أولت المقررة الخاصة اهتماماً محدداً لهذه المشكلة أثناء بعثتها إلى كوسوفو حيث زارت عدة مراكز وعيادات محلية للرعاية الصحية.

٤٧ - ويبدو أن الآباء الألبان يحجمون في كثير من الأحيان، بسبب انعدام الثقة، أن يتولى الأطفال وغيرهم من العاملين الطبيين ذوي الجنسية الصربية فحص وعلاج الأطفال. وتمثل إحدى النتائج الملموسة لذلك في انخفاض معدلات تحصين المواليد الألبان من شلل الأطفال ومن الأمراض الوبائية. ولذلك ترحب المقررة الخاصة بحملة التطعيم ضد شلل الأطفال التي قامت بها في ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ منظمة الصحة

العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الإنسانية الألبانية "الأم تيريزا" برعاية وزارة الصحة الصربية. وقيل إن الحملة نجحت في تحقيق هدفها بتطعيم حوالي ألف طفل في كل أنحاء كوسوفو.

٤٨ - وقامت المقررة الخاصة في آخر زيارة لها إلى بريستينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بزيارة مستشفى محلي للأطفال حيث علمت بالمحير المفجع لعدد كبير من المواليد الجدد الذين تركتهم أمهاتهم، وكثير منها شباب غير متزوجات، بعد مولدهم مباشرة. ويبدو أن ذلك يمثل مشكلة خاصة في كوسوفو. وقد شعرت المقررة الخاصة بالانزعاج العميق عندما علمت بأن معظم هؤلاء الأطفال ينتهي بهم المطاف إلى ملاجيء الأيتام حيث تسود ظروف سيئة فيما يقال.

٤ - وسائل الاعلام

٤٩ - يعتمد سكان كوسوفو، مثلهم مثل بقية صربيا، على التلفزيون والاذاعة للحصول على الأخبار والمعلومات. والمحطات التي تسيطر عليها الدولة وحدها هي التي تعمل في المنطقة. ورغم أن الاذاعات باللغة الألبانية متاحة إلا أن عدد مشاهديها قليل حيث أن البرامج تعتبر بين الكثيرين برامح دعاية للدولة. ويستقبل بعض الألبان ارسال تلفزيون البوسنة عن طريق القمر الصناعي إذا استطاعوا ذلك مالياً. وتصدر الصحيفة الألبانية اليومية الرئيسية باسمها "بويكو"، وهي قريبة من حزب العصبة الديمقراطية لكوسوفو، في حوالي ١٠٠٠ نسخة يومياً. والصحيفة تخضع رسمياً لدار نشر الحكومة المسماة بـ"بانوراما" التي تسيطر أيضاً على طبعها وتوزيعها. ويقال إن بـ"بانوراما" تضاعفت تكاليف طبع بويكو عن بقية المطبوعات.

٥٠ - وقد حصلت المجلة الاخبارية الاسبوعية المستقلة "كوها" (التي توزع ٧٠٠٠ نسخة) على أجهزة الطباعة الخاصة بها في هذا العام وهي تسعى الان لإنشاء شبكة توزيع مستقلة. وورد تقرير عن حالة واحدة من تدخل الدولة المباشر في عمل "كوها". ففي نيسان/أبريل ١٩٩٦ نشرت المجلة صورة تركيبية ساخرة لرئيس صربيا الرئيس ميلوسوفيتش؛ وزعم أنه نتيجة ذلك دخلت شرطة الأمن الحكومية مبني المجلة وأوقفت العمل وأمرت المجلة بأن تحصل مسبقاً على موافقة الشرطة على محتوياتها من الان فصاعداً. ولكن يقال إن هذه الأوامر لم تطبق في الواقع.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - أدت تركيبة معقدة من العوامل إلى استمرار نمط مخالفات حقوق الإنسان في مقاطعة كوسوفو وإلى عدم الاستقرار الشامل في المنطقة. ولا تجدي محاولة إلقاء المسؤولية الوحيدة على السلطات الصربية أو على الألبان المحليين وزعامتهم السياسية. ومن الجوهري أن يلتزم الطرفان في الأجل القريب بإعادة فتح القنوات العادلة للاتصال والقبول بضرورة التوصل إلى حل وسط من أجل تخفيف التوتر.

٥٢ - وسيتعين على زعامة كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا أن تعترفا بشرعية هدف الأقلية الألبانية في كوسوفو بتحقيق هويتهم الإثنية والقومية تحقيقاً فعالاً وهو الأمر الذي يتمشى

مع الالتزامات الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقانونها المحلي. وفي هذا الصدد يجب اعتبار التقيد الشديد الذي فرضته صربيا في عام ١٩٩٠ على سلطة مقاطعة كوسوفو ضاراً بالمصالح المشروعة للأقلية الألبانية. وبسبب حجم السكان الألبان وتركيزهم الجغرافي فإن كوسوفو لها وضع منفرد ومشاكلها تتطلب خطوات استثنائية من أجل حلها.

٥٣ - وينبغي أن تعترف القيادة الألبانية لكوسوفو بالمصلحة المشروعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدفاع عن وحدة الدولة. وينبغي أن يتلزم الطرفان الآن بالتوصل إلى حل دائم لمسألة كوسوفو لصالح السلم الاقليمي.

٥٤ - ويجب على سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ اجراءات ناجزة وناجعة لوقف اتجاه المخالفات العنيفة لحقوق الإنسان من جانب سلطات الأمن الصربية ضد السكان الألبان في كوسوفو. وينبغي أن تظل المدارس والمساكن آمنة من التفتيش التعسفي وغير المشروع. وينبغي اطلاق سراح المعتقلين السياسيين فوراً.

٥٥ - ويجب أن تعترف القيادة الألبانية في كوسوفو بضرورة اتخاذ تدابير خاصة من جانب سلطات المقاطعة لحماية حقوق الإنسان للأقلية الصربية المحلية.

٥٦ - وقد كان الاتفاق الأخير بين الرئيس ميلوسيفيتش، رئيس جمهورية صربيا والدكتور روغوفا بشأن مسألة التعليم خطوة هامة إلى الأمام. وينبغي للطرفين اغتنام الفرصة فوراً لمواصلة توسيع هذا الحوار بما في ذلك عن طريق المحادثات المباشرة.

دال - فويقودينا

٥٧ - يتألف السكان الحاليون لمقاطعة فويقودينا، الذين يبلغ تعدادهم حوالي مليوني نسمة، من خليط من نحو ٢٦ مجموعة إثنية ولغوية وثقافية مختلفة. وفي حين أن الصرب يشكلون أغلبية بسيطة في المقاطعة (حوالي ٥٧ في المائة) فإن الهنغاريين يشكلون أكبر مجموعة أقلية بنسبة ١٧ في المائة تقريراً. ووفقاً ل才是真正 ١٩٩١ كانت المجموعات الأخرى مماثلة على النحو التالي: الكروات: ٣,٧ في المائة؛ السلوفاك: ٢,٢ في المائة؛ أهالي الجبل الأسود: ٢,٢ في المائة؛ أهالي رومانيا: ١,٩ في المائة؛ وغجر روماني: ١,٢ في المائة؛ البوسيفيتسيون: ١,١ في المائة؛ الروثينيون: ٠,٩ في المائة؛ الأوكرانيون: ٠,٤ في المائة. وتعيش في المنطقة أيضاً مجموعات أصغر من المقدونيين والألبان. ويتركز معظم أفراد الجالية الهنغارية في مستوطنات في مدن سوبوتيسا وباتسكاتوبولا وأدا وحولها. في حين يعيش الكروات أساساً في مناطق سريم وباتسكا وبانات ويعمل المركز الثقافي الكرواتي في سوبوتيسا.

٥٨ - وكان الوضع السابق لمقاطعة فويقودينا كمقاطعة تتمتع بالحكم الذاتي في إطار صربيا، مثلها مثل كوسوفو، يعطي سلطات المقاطعة استقلالاً تشريعياً وتنفيذياً واسع النطاق عن الحكومة المركزية في

بلغداد. ولكن، كما حدث في كوسوفو، فإن التغييرات في دستور صربيا في عام ١٩٩٠ قلصت هذا الاستقلال الذاتي إلى حد كبير. وفي الوقت الحاضر لا تتمتع جمعية المقاطعة المنتخبة بأي سلطات تشريعية فعلية ولا يمكنها سوى تقديم المقترنات والتوصيات بشأن المسائل الخاصة بالمقاطعة إلى برلمان جمهورية صربيا.

٥٩ - وتنص الترتيبات المعمول بها حالياً في فويغودينا على أربع لغات رسمية من لغات الأقليات إلى جانب اللغة الصربية: وهي الهنغارية والسلوفاكية والرومانية والروثينية، وهذه اللغات تستخدمن في الهيئات الإدارية والحكومية المحلية. ويتم توفير الترجمة الفورية بهذه اللغات أثناء جلسات جمعية المقاطعة. وتقول معلومات الحكومة أن هناك ما مجموعه ٤٤ بلدية في فويغودينا تطبق، على أساس قانون الاستخدام الرسمي للغات، أحكاماً محلية تتصل باستخدام لغات الأقليات. وعلى هذا فبالإضافة إلى الصربية فإن اللغة الهنغارية هي اللغة الرسمية في ٣١ بلدية واللغة السلافية هي اللغة الرسمية في ١٢ بلدية ولغة رومانيا في ١٠ بلديات واللغة التشيكية في بلدية واحدة.

٦٠ - ويتتوفر التعليم الابتدائي بلغات الأقليات المذكورة أعلاه: فتستخدم الهنغارية في ٢٩ بلدية والسلوفاكية في ١٢ بلدية ولغة رومانيا في ١٠ بلديات والروثينية في ٣ بلديات. وعلى صعيد التعليم الثانوي يتتوفر التعليم بهذه اللغات في ١٢ مدرسة عليا و ٢٠ مدرسة مهنية. ويتتوفر التعليم العالي بالهنغارية في ٧ كليات وبالسلوفاكية في كليتين وبلغة رومانيا في كليتين وباللغة الروسية في كليتين.

٦١ - وزارت المقررة الخاصة فويغودينا يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقابلت سلطات المقاطعة وكذلك ممثلي الأقليتين الهنغارية والكرواتية في نوفي ساد وسبوبوتيسا. وتستند المعلومات الواردة في الفقرات التالية إلى البيانات التي تجمعت أثناء تلك الزيارة وإلى تقارير إضافية وردت من مصادر حكومية ومصادر غير حكومية محلية.

١ - إعادة توطين اللاجئين في فويغودينا

٦٢ - مع اندلاع الحرب في يوغوسلافيا السابقة أصبحت فويغودينا مقصدًا لعدد كبير من اللاجئين من كرواتيا والبوسنة والهرسك. وكان آخر انتقال كبير للسكان بعد العمليات العسكرية لكرواتيا ضد ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" في ١٩٩٥ التي نجم عنها عبور أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ صربي من منطقة كرايينا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتقول النتائج الأولية لتعداد أخير لللاجئين أن فويغودينا تستوعب حوالي ٠٠٠ ٢٣٠ لاجئ من بين قرابة ٠٠٠ ٥٦٠ لاجئ يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن الواضح أن ذلك فرض ضغطاً خطيراً على الطاقات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

٦٣ - ويدعى ممثلو الأقليات أن إعادة توطين اللاجئين الصرب تهدف إلى تغيير التشكيل العرقي للبلديات التي تسودها الأقليات في فويغودينا. وتدل المعلومات المتجمعة عن طريق التعداد المذكور أعلاه على أن نسبة اللاجئين تتراوح ما بين ٣ و ٧ في المائة في البلديات ذات الأعداد الكبيرة من السكان الذين ينتمون

إلى الأقليات في فوينودينا. ولكن قيل إنه تم استيعاب أعداد أكبر من اللاجئين في بعض المدن والقرى الأصغر حجماً، مما سبب اضطراباً بين السكان المحليين من الأقليات. وفي حين أن قلق الأقليات أمر مفهوم فمن الواضح أن فوييفودينا يجب، نظراً لثرائها النسبي، أن تتحمل نصيباً معقولاً من عبء مساعدة الأعداد الهائلة من اللاجئين الذين يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢ - الجالية الهنغارية

٦٤ - أثناء وصول أعداد كبيرة من اللاجئين من البوسنة والهرسك وكرواتيا وخاصة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ اضطررت عائلات هنغارية كثيرة إلى ترك منازلها تحت ضغط وتهديد عنيف من جانب بعض اللاجئين والعناصر المتطرفة الصربية. وبالإضافة إلى ذلك يقدر أن حوالي ٣٠ ٠٠٠ - ٤٠ شاب هنغاري فرّوا من فوييفودينا أثناء سنوات الحرب للتهرب من التجنيد الإجباري. وحتى الآونة الأخيرة لم يكن هؤلاء الأشخاص يستطيعون العودة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بسبب الخوف من المحاكمة. ومع أنه قد صدر قانون بالعفو من الجمعية الاتحادية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلا أنه ليس من الواضح بعد إن كان المتهرّبون من التجنيد سيعتبرون القانون الجديد خصماناً كافياً لعودتهم. ولما كان كثير من الذين غادروا البلد من الشباب وال المتعلمين فقد أدى ذلك بوضوح إلى مزيد من ضعف مركز الأقلية الهنغارية.

٦٥ - واليوم تتصل الشكاوى والادعاءات الأساسية التي تسمع من الجالية الهنغارية بالتمييز في الوصول إلى الوظائف العامة والاستخدام الرسمي للغة الهنغارية. ومع التغييرات في مركز الحكم الذاتي التي طبقت في عام ١٩٩٠ تم التخلّي عن النظام السابق لتمثيل الأقليات النسبي في الوظائف العامة - الذي كان يسمى "المفتاح القومي". ونتيجة لذلك حدث انخفاض كبير في عدد الهنغاريين الذين يعملون في القطاع العام وخاصة في المحاكم والشرطة وسلطات الحدود. وفي بعض البلدان بما فيها سانتا آدا وباتسكا توبولا التي توجد فيها أغلبية هنغارية، لا يوجد أي رئيس لمحكمة من الهنغاريين وعدد القضاة في المحاكم المحلية من الهنغاريين قليل. وفي محاكم عاصمة المقاطعة، وهي نوفي ساد، يقال إن عدد القضاة الهنغاريين انخفض من ٣٢ إلى ٣ في السنوات الست الأخيرة.

٦٦ - ووفقاً للمادة ١٩ من قانون الاستخدام الرسمي للغات فإن الأسماء الطوبوغرافية وأسماء المؤسسات والهيئات العامة في البلدان التي تستخدم فيها لغات الأقليات رسمياً تكتب بالصربيّة ولغات الأقليات معاً. ولكن تذكر التقارير أن العلامات والأسماء لا تكتب بالهنغارية إلى جانب الصربية إلا في حوالي النصف فقط من مكاتب الهيئات الحكومية في سوبوتيسا التي يبلغ السكان الهنغاريون فيها حوالي ٤٠ في المائة. وكثير من محطّات السكك الحديدية في فوييفودينا لا تستخدم سوى الصربية في كتابة الإرشادات. وحيث أن معظم الموظفين العموميين من الصرب فإن الهنغاريين لا يستطيعون في كثير من الأحيان استخدام لغتهم في المعاملات مع السلطات.

٦٧ - وحيث أن إدارة المدارس في المقاطعة قد أصبحت الآن تحت سلطة حكومة جمهورية صربيا فإن وزارة التعليم في بلغراد هي التي تتخذ القرارات الخاصة بتعيين نظار المدارس ومدرسيها وكذلك المسائل

الأخرى ذات الأهمية المحلية. وفي إطار هذه العملية يقال إن عدداً قليلاً فقط من الهنغاريين يعيرون في وظائف نظار المدارس الابتدائية والثانوية. والكتب الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية للتلاميذ الهنغاريين تترجم مباشرة من الصربيا وفقاً لمناهج التعليمية الموحدة المستخدمة في كل أنحاء جمهورية صربيا دون اهتمام كبير بالصالح الخاص للأقلية الهنغارية. وهكذا أعرب عن القلق من أن المناهج الحالية لا تلبي حاجات الطلبة الهنغاريين لتعلم تاريخ بلد هم وثقافته.

٣ - الجالية الكرواتية

٦٨ - يقال إن حوالي ٤٥ ٠٠٠ كرواتي قد هربوا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ أساساً بسبب أعمال الإرهاب والتخويف التي نظمتها المجموعات الصربيا الوطنية المحلية واللاجئون الصرب القادمون من كرواتيا. وبلغت المضايقات وأعمال العنف مبلغاً كبيراً في بداية القتال في كرواتيا في عام ١٩٩١ ويقال إنها ارتفعت مرة أخرى في آب/أغسطس ١٩٩٥ بعد العمليات العسكرية لクロاتيا ضد ما يسمى "جمهورية كراينينا الصربية". وتعرض عدد من القرى في مناطق الحدود حول سيد وصومبور بصفة خاصة للهجمات العنيفة. وفي قرية ستانيستسي القرية من صومبور وقع ٢٠ هجوماً بالمفجرات والقنابل اليدوية وحريق واحد بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. ونتيجة لذلك هرب حوالي ٨٧ أسرة كرواتية من القرية وهررت المجموعة الأخيرة وقوامها ٤٣ أسرة في آب/أغسطس ١٩٩٥. ويقال أيضاً إنه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ اقتحمت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون زياً عسكرياً عدداً من مساكن الكروات في قرية كوكويوفيتسى بالقرب من سيد وأساؤوا معاملة سكانها بشدة. وقيل إن حادث مماثلة وقعت في هيرتووكوفيتسي ونوفي سلانكامين. وكانت الكنائس الكاثوليكية هدفاً لعدة هجمات وتعرض رجال الدين فيما يقال للإيذاء على يد الشرطة والمدنيين المحليين. ويزعم أن الشرطة الصربية لم تتحرك إلا ببطء وعلى محضر عند وقوع معظم هذه الأعمال الاجرامية. ولكن يقال إن الشرطة كشفت في أواخر ١٩٩٥ بعض دورياتها في المنطقة مما حسن حالة الأمان للكروات المحليين.

٦٩ - وجاء في التقارير أن طريق التعيين في المؤسسات والمكاتب العمومية مسدود أمام كثير من أفراد الأقلية الكرواتية. ويزعم أنه لا يوجد ضابط كرواتي واحد في قوة الشرطة في سوبوتيسا التي تبلغ الجالية الكرواتية ١٠ في المائة من سكانها، ولا يوجد سوى ٢ من الكروات بين ٦٠ قاضياً محلياً. وقد واجه الكروات في هذه الجالية صعاباً خطيرة في تفنيين مركزهم بشأن الجنسية والحصول على الوثائق وجوازات السفر. أما الكروات الذين ولدوا في أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة ولكنهم عاشوا في منطقة فويفودينا لعشرين السنوات فلا يسمح لهم بتسجيل ملكية عقاراتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تمنعهم من بيع هذه الممتلكات أو نقلها بشكل آخر.

٧٠ - وتم الإعراب أيضاً عن الانشغال في صدد الحالة الثقافية والتعليمية العسيرة التي تواجهها الجالية الكرواتية. فلا توجد صحف أو مجلات كرواتية محلية ولا تناج وسائل الإعلام من كرواتيا في صربيا منذ بداية النزاع. وي تعرض التراث الثقافي أيضاً للخطر بسبب عدم تنظيم فصول دراسية في المدارس لتعليم الأطفال تاريخ كرواتيا وثقافتها.

٤ - الاستنتاجات والتوصيات

٧١ - تستحق حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا الثناء على بعض التدابير التي اتخذتها في مقاطعة فويفودينا من أجل النهوض بحقوق الأقليات. وصحح أن مشاكل خطيرة قد أثرت على المنطقة وأكثرها ازعاجاً الحوادث العنيفة من التجاوزات، بما فيها الطرد القسري من المنازل، التي سمح بارتكابها ضد بعض الأقليات وخاصة الكروات والهنغاريين فيما يتصل بأحداث الحرب الجارية في كرواتيا المجاورة. ولكن تم إحرار قدر من النجاح في النهوض بمصالح مختلف مجموعات الأقليات في المنطقة بما فيها توفير التعليم بلغات الأقليات واستخدام لغات رسمية مختلفة للأعمال الإدارية.

٧٢ - ولكن تغيير مركز فويفودينا كمقاطعة في ١٩٩٠ أدى إلى بعض العواقب التي لا تبعث على الرضا، بما فيها نقل السيطرة على بعض المسائل الإدارية من يد السلطات المحلية إلى السلطات المركزية في بلغراد. واتخذت تلك الأخيرة في بعض المناسبات قرارات لا تتمشى مع الاحتياجات المحلية. وينبغي أن تعيد السلطات الصربية قدرًا أكبر من صلاحيات اتخاذ القرارات في المسائل ذات الأهمية المحلية، مثل محتوى المناهج المدرسية واختيار مدير التعليم، حتى مستوى المجتمع المحلي في فويفودينا من أجل كفالة حماية حقوق الأقليات بقدر أكبر. ومن المسائل التي تسبب قلقاً خاصاً وينبغي علاجها بصورة نشطة ذلك الانخفاض الحاد في عدد الوظائف المحلية الهامة التي يتقلدها أفراد الأقليات المحلية، مثل وظائف القضاة والوظائف في إطار الشرطة.

٧٣ - وفي حين أن إعادة توطين أعداد كبيرة من اللاجئين الصربيين من كرواتيا والبوسنة والهرسك في مناطق كثيرة من فويفودينا قد فرض عبئاً هاماً على الموارد المحلية إلا أنه من المفهوم أن تطالب السلطات المنفذة بالاضطلاع بمسؤولية كبيرة في ذلك الميدان نظراً لثراء فويفودينا النسبي. وبالطبع فإن من حق اللاجئين الحصول على معاملة كريمة وهم يواجهون اضطراباً كبيراً في حياتهم. ومن اللازم أن تنظم السلطات في فويفودينا بحرص هذه العملية في إعادة التوطين التي يؤمن أن تكون مؤقتة في حالات كثيرة مع توزيع العبء الاقتصادي والاجتماعي بالتساوي بين المجتمعات المحلية القائمة وكفالة الحفاظ على النظام والقيام فوق كل ذلك بمنع الأفعال العنيفة التي ترتكب ضد أفراد جاليات الأقليات وعلاجها إذا استلزم الأمر.

٧٤ - ومن التطورات التي تلقى الترحيب قيام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإصدار قانون العفو في حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي يستفيد منه الأفراد الذين تهربوا من الخدمة العسكرية. وينبغي أن تتخذ السلطات تدابير لكافلة تطبيق أحكامه بسخاء وتمكين السكان السابقين في المنطقة من العودة دون خوف. وينبغي أيضاً للسلطات، تحقيقاً لزيادة النوايا الحسنة في فويفودينا، أن تضطلع بتدابير إضافية لبناء الثقة لصالح السكان من الأقليات، بما في ذلك كفالة زيادة استخدام لغات الأقليات في السياق الرسمي والسماع بتوزيع مجموعة أكبر من وسائل الإعلام التي تهم الأقليات.

هاء - الحالة في السنجد

٧٥ - تقتسم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود من الناحية الإدارية المنطقة المعروفة عموماً باسم السنجق، وتتأخر البوسنة والهرسك. ووفقاً للبيانات المتجمعة من تعداد ١٩٩١ بلغ سكان المنطقة في ذلك الوقت ٦٠ في المائة من المسلمين و٤٠ في المائة من الصرب وأهالي الجبل الأسود. وفي الجزء الصربي من السنجق يمثل المسلمون الأغلبية أو حوالي ٦٣ في المائة من مجموع السكان. وفي جانب الجبل الأسود تبلغ نسبة المسلمين حوالي ٧٤ في المائة. ولكن ربما تغيرت هذه النسب تغيراً كبيراً بسبب الهجرات الواسعة النطاق في المنطقة في السنوات الخمس الأخيرة.

٧٦ - وقد استمرت التوترات السياسية في منطقة السنجق منذ تفتت يوغوسلافيا السابقة. وتنامت خطورة الحالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عندما نظم الحزب الإسلامي للعمل الديمقراطي في السنجق استفتاء بشأن استقلال المنطقة. ووفقاً لمصادر الحزب الإسلامي بلغ مؤيدو استقلال السنجق ٩٨,٩ في المائة من الأصوات.

١ - تجاوزات الشرطة والاعتقال التعسفي

٧٧ - إزاء اضطراب الأوضاع في السنجق ردت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن زادت بقوة من وجود الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في المنطقة. وخلال السنوات الأخيرة استمرت التقارير ترد عن وقوع تجاوزات خطيرة في حقوق الإنسان ارتكبها كل من السلطات اليوغوسلافية والوحدات شبه العسكرية الصربيبة البوسنية التي عبرت إلى السنجق من جمهورية صربسكا. وقامت الشرطة، وهدفها المعلن البحث عن الأسلحة المخبأة، بعمليات تفتيش منتظمة لبيوت المسلمين في مواقع في جميع أنحاء المنطقة. وأوردت التقارير والوثائق المؤيدة وقوع العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والاستجوابات وسوء المعاملة أو التعذيب فيما يتصل بهذه الغارات التي يبدو أنها استهدفت بشكل خاص أعضاء الحزب الإسلامي للعمل الديمقراطي وغيرهم من المشتركين في العمل السياسي والصحفيين. وقيل إن السلطات لم تتخذ أية إجراءات أو اتخذت إجراءات قليلة للتحقيق في هذه التجاوزات أو وضع حد لها. وقد هدأت الحالة الآن بعض الشيء مع وقوع حوادث متفرقة فقط في السنة الماضية. ولكن من الواضح أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تزال تحمل المسؤلية عن التحقيق في التجاوزات السابقة لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٢ - المضايقات والتشريد القسري

٧٨ - ذكرت التقارير أن المضايقات وحوادث التخويف والعنف ضد السكان المسلمين المحليين كانت حادة بصفة خاصة في منطقة سيفرين - بوكوفيتسا بالقرب من الحدود البوسنية من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤. ويعتقد أن الوحدات العسكرية شبه العسكرية وغير النظامية هي المسؤولة عن معظم هذه التجاوزات ولكن

يبدو أن الجيش اليوغوسلافي والشرطة اليوغوسلافية لم يفعلا الكثير لوقف الهجمات وحماية السكان. وادعى أيضاً في بعض الحالات أن الأفراد العسكريين والشرطة اشتركوا في الهجمات العنيفة.

٧٩ - ونتيجة لهذا العنف يقدر أن حوالي ٦٠٠٠٠ مسلم تركوا منطقة السنجق منذ ١٩٩٢ ولجأوا إلى مختلف بلدان أوروبا الغربية. ومن بين قرابة ٣٠٠٠ شخص هربوا من قرى الحدود مثل سيفرين وباتوكوفيتسا وكوكورو فيتسا واستافتسي استقر بعضهم في مدن بريبيوي في الجزء الصربي من السنجق حيث تعيش الآن ٩٦ أسرة مسلمة مشردة - مع الأصدقاء والأقارب - واستقر ٤٦ مسلماً آخرون شردوا من منطقة بوكوفيتسا في الجبل الأسود في مدينة بلينليا. ويقدر أن ١٥٠٠ شخص اضطروا قسراً لمغادرة بيوتهم في منطقة بوكوفيتسا.

٨٠ - وقد توجهت المقررة الخاصة أثناء زيارتها الأخيرة في أوائل أيار/مايو ١٩٩٦ إلى قرية سيفرين بالقرب من بريبيوي. وقبل ذلك كانت قد تلقت تقارير تفيد بأنه من بين ٣٣٦ مسلماً تقريباً كانوا يعيشون في القرية لم يبق سوى ١٢ شخصاً. وتدل هذه التقارير أيضاً على أن معظم المنازل المهجورة قد نهبت وحرق المدنيون المحليون والعصابات شبه العسكرية بعض هذه المنازل بين ١٩٩٢ و١٩٩٤. وفي سيفرين تمكنت المقررة الخاصة من إثبات أن معظم المنازل المهجورة قد نهبت فعلاً وفي بعض الحالات دمرت جزئياً. ولكن في معظم الحالات لم يظهر أن الضرر كان يستعصي على الإصلاح مما يعطي الأمل بأن أهالي القرى المشردين سيعودون في نهاية المطاف. ورغم ذلك فمن الواضح أن الأمر سيطلب القيام بمسح للقرى المتأثرة لتقييم مدى الدمار الكلي.

٨١ - وفي بريبيوي أتيحت للمقررة الخاصة فرصة اللقاء مع ممثلي الأشخاص المشردين الذين يعيشون هناك. ومعظم هؤلاء الناس من المزارعين الذين حيل بينهم الآن وبين أراضيهم وهكذا أصبحوا دون دخل. ونظراً لأن السلطات الصربية لم تعرف بهم بصفتهم مشردين فإنهم يواجهون صعاباً شديدة في الحصول على مساعدة الحكومة. ونجح بعض المشردين الذين عملوا في الصناعة المحلية في بريبيوي في الاحتفاظ بأعمالهم والبقاء في المدينة دون أصدقاء أو أقارب. ويعرب معظم الأشخاص المشردين عن رغبتهم في العودة إلى بيوتهم بشرط الحصول على ضمانات كافية لأمنهم من السلطات.

٨٢ - ومعظم المسلمين الباقين في منطقة سيفرين من كبار السن ولا يمكنهم العيش بدون مساعدة من غيرائهم الصربيين الذين يتعاطفون معهم لأن السلطات لا توزع إلا قدرًا ضئيلاً من المعونة. وفي منطقة سيفرين التي لا يمكن الوصول إليها مباشرة من بريبيوي إلا بسلوك طريق يعبر إقليم جمهورية صربيسكا، يجد المسلمون الباقون أنفسهم معزولين فعلاً. وبعد اختطاف ١٧ مسلماً من حافلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تذرت السلطات بأسباب أمنية لمنع المسلمين من استخدام الطريق الذي يربط سيفرين وبربيوي. وبالتالي فإن السكان المسلمين عليهم الآن أن يسيراً ٤٠ كيلومتراً عبر منطقة جبلية للوصول إلى بريبيوي. ومن الواضح أن هذا أمر مستحيل لكبار السن. وهناك قرى أخرى أكثر انعزالاً من ذلك، حيث أنها تقع على بعد حوالي ١٢٠ كيلومتراً من بريبيوي وتنقطع السبل أمام السكان للوصول إلى جميع الخدمات بما فيها

الرعاية الطبية والتعليم. ويقال إن حالة الأمن لل المسلمين الباقيين في سيفرن قد تحسنت بعض الشيء في السنة الأخيرة مع توسيع شرطة جديدة المسؤولة ومغادرة العناصر شبه العسكرية المنطقة.

٨٣ - وناقشت المقررة الخاصة بعد زيارتها لمنطقة بريبوبي مخيم المشردين مع السلطات المختصة في عدة مناسبات في صربيا والجبل الأسود وشددت على مسؤولية هذه السلطات في مساعدة هؤلاء الأشخاص في العودة إلى بيوتهم في أمان وكرامة. وفي هذا الصدد فإنها تشعر بالتشجيع إذ تلاحظ أن حكومة الجبل الأسود تعد حالياً بالتعاون مع موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامجاً لعودة المشردين في بليفيليا. واعترفت سلطات الجبل الأسود أيضاً بالقرويين في بلينليا بوصفهم أشخاصاً مشردين ووزعت عليهم مساعدات تغطي احتياجاتهم الأساسية. وفي إطار مرحلة أولى من مشروع العودة تمكنت مجموعة من القرويين في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، بمساعدة وزارة داخلية الجبل الأسود من زيارة ومعاينة بيوتهم في منطقة بوكوفيتسا لأول مرة منذ سنوات. وتقدم المشردون في بريبوبي إلى حكومة صربيا بطلب المساعدة لترتيب زيارة مماثلة لبيوتهم بالقرب من سيفرن. ولكن يبدو أن هذا الطلب ظل دون رد. وناشدت المقررة الخاصة الحكومة بما في ذلك رئيس صربيا، لتمكين هؤلاء الأشخاص من زيارة بيوتهم ومساعدتهم في عودتهم آخر الأمر. ولكن وزير الداخلية الصربي الذي قابلته المقررة الخاصة في بلغراد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لم يقدم أي أمل جديد في هذا الصدد. وتعتمد المقررة الخاصة متابعة هذه المسألة مع السلطات المختصة في الأشهر القادمة.

٣ - الاختطافات

٨٤ - وقع عدد من حالات اختطاف المسلمين على نطاق واسع في السنوات الأخيرة وذلك أساساً في المناطق حول سيفرن وبوكوفيتسا. ففي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أخذ ١٧ شخصاً من سيفرن من حافلة في قرية ميوتسى، وزعم أن ذلك كان على يد القوات شبه العسكرية. وقد حدث ذلك في المسافة القصيرة من الطريق التي تمر عبر أقليم جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ أقتيد ١١ مسلماً من بيتهما في قرية بوكوفيتسا في الجبل الأسود وزعم أن ذلك كان على يد القوات غير النظامية الصربية البوسنية. وقد عاد ٦ من هؤلاء بعد احتجازهم لمدة ثلاثة أسابيع في مركز الشرطة في كاينيتسى في جمهورية صربسكا. وبينما أن الأشخاص الخمسة الباقيين سلموا إلى سلطات البوسنة والهرسك في آذار/مارس ١٩٩٣ في إطار تبادل للأسرى. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ تم إيقاف قطار ركاب في الطريق من بلغراد إلى بار عند محطة ستربسي. وقامت مجموعة من المسلمين الذين يرتدون أزياء تمويهية عسكرية دون علامات باقتياض ١٩ مسلماً من القطاع. ويعتقد أن المجموعة نقلت بشاحنة إلى فيزغراد في جمهورية صربسكا حيث يدعى أنهم قتلوا جميعاً. وأوردت التقارير أيضاً حالات أخرى من اختطافات أقل عدداً وقع آخرها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٨٥ - ولم تتوصل التحقيقات الرسمية التي شرعت فيها وزارتا الداخلية في صربيا والجبل الأسود في هذه الاختطافات إلى أي نتيجة وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لعدم نشر تقارير رسمية عن هذه التحقيقات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أنشأ برلمان الجبل الأسود لجنة خاصة للتحقيق في الاختطاف

الذي وقع في سترباتسي. ولكن يقال إن تحقيقات اللجنة أخفقت في الوصول إلى أي نتيجة وذلك أساساً بسبب الافتقار إلى التعاون من جانب وزارة الداخلية في الجبل الأسود. وقابلت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى برييولي في أيار/مايو ١٩٩٦ مجموعة من أقارب الأشخاص المختطفين في سترباتسي الذين أكدوا أنهم لم يتلقوا أي معلومات عن مصير أقاربهم. وكتبت المقررة الخاصة بعد بعثتها رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى وزير خارجية صربيا طالبة منه معلومات عن الوضع الحالي للتحقيقات في هذه الاختطافات. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رد على رسالتها السيد مكسيم كوراتش أمين لجنة المسائل الإنسانية والأشخاص المفقودين في الحكومة الاتحادية فادعى أن اللجنة لا علم لها بهذه الحوادث. وبعد ذلك وردت إلى المقررة الخاصة رسالة من وزير داخلية صربيا في تموز/ يوليه ١٩٩٦ جاء فيها أن جمهورية صربيا لا ولایة لها على الحوادث حيث أنه من الواضح أنها وقعت في إقليم جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك. ولكن الوزير أشار إلى إجراء اتصالات مع الهيئات المختصة في جمهورية صربسكا بفرض توضيح الاختطافات.

٨٦ - وأثناء زيارة المقررة الخاصة إلى بودغوريتسا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ قابلت المقررة الخاصة وزير داخلية الجبل الأسود وأجرت معه مناقشات مطولة بشأن الاختطافات المذكورة أعلاه. وفي حين يبدو أن التحقيقات ما زالت جارية فإن سلطات الجبل الأسود لم تقدم أي معلومات جديدة لتوضيح هذه الحوادث. وواصلت المقررة الخاصة، في اتصالاتها بحكومتي صربيا والجبل الأسود، التشدد على مسؤولياتهما عن التحقيق في هذه الاختطافات وأشارت بإنشاء هيئة دولية من الخبراء لمساعدة السلطات اليوغوسلافية في عملها.

٤ - التمييز

٨٧ - مع أن حالة الأمان في منطقة السنجد تبدو وكأنها تحسنت في العام الماضي، إلا أن المقررة الخاصة تلقت عدداً من التقارير تدعي وقوع التمييز والمعاملة غير المتساوية وخاصة في مجال التعليم وفرص العمل للسكان المسلمين.

٨٨ - ويتعلق كثير من الشكاوى من ممثلي مسلمي السنجد بادعاء تحييز محتوى المناهج الدراسية. ورغم أن المقررة الخاصة لم تتمكن من التتحقق من هذه الادعاءات فإنه يبدو أن المواد الدراسية والمساعدات التعليمية المستخدمة في النصوص لا تشمل سوى النذر اليسير من عناصر الثقافة والتاريخ الإسلامي. ويقال أيضاً إن بعض الكتب المدرسية في التاريخ والجغرافيا تضم مواد تعرض للمسلمين ودورهم في تاريخ المنطقة بطريقة سلبية بل وعدائية أحياناً.

٨٩ - وجاء في بعض التقارير أن عدداً كبيراً من العاملين الطبيين من أصل إسلامي قد طردوا من وظائفهم في السنوات الأخيرة. وتقول هذه التقارير إنه منذ عام ١٩٩٢ فُصل حوالي ٤٠ في المائة من الأطباء المسلمين في المنطقة أو خفضت أعمالهم إلى وظائف غير هامة لأسباب غير واضحة. ويبدو أن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الحزب الاشتراكي الحاكم تعرضوا بصفة خاصة لهذا النوع من التمييز.

وأوردت التقارير حدوث حالات طرد مماثلة من صفوف قوات الشرطة والجيش والمدارس وغير ذلك من المؤسسات العامة. وتعتزم المقررة الخاصة أن تواصل التحقيق في هذه الادعاءات وأن تعود إلى المسألة في تقاريرها المقبلة.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

٩٠ - رغم انخفاض التجاوزات العنيفة لحقوق الإنسان ضد الأقلية المسلمة في منطقة السنجدق لا تزال هناك حاجة عاجلة للتوضيح الحوادث الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٩٢ ومعاقبة المسؤولين عنها. وبالإضافة إلى ذلك فإن سلطات جمهورية صربيا ينبغي أن تتخذ تدابير لعلاج حالة المسلمين المشردين الذين أرغموا على ترك منازلهم في منطقة بريبيوي. وفي هذا الصدد تأتيمبادرة سلطات جمهورية الجبل الأسود للبدء في عملية العودة إلى منطقة بوكوفيتسا تطورا يستحق أبلغ الترحيب.

٩١ - على أن العنف الذي عانى منه السكان المسلمين في السنجدق على يد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بعض الحالات، وإخفاق السلطات في المراعاة الواجبة للهوية الثقافية للمسلمين في ميادين مثل التعليم واستمرار التمييز، أديا إلى فقد الثقة بين سكان المنطقة من الأقلية المسلمة وهذا أمر ليس بالمستغرب. فلا تتفق السياسات والممارسات الرسمية التي تنفذها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والوطني وتحتاج هذه السياسات والممارسات إعادة النظر على وجه الاستعجال.

٩٢ - وسيكون اشتراك جميع الأطراف في انتخابات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تشرين الثاني/نوفمبر علامة إيجابية للتطورات المقبلة في منطقة السنجدق. وبينما أن تعزز سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تحسين المناخ بأن تضطلع بتدابير جديدة تشمل إنهاء التمييز ضد المسلمين في الوظائف العامة وكفالة اشتراكهم في الحكومة المحلية اشتراكاً ذا معنى.

وأو - الجالية البلغارية

٩٣ - قابلت المقررة الخاصة ممثلي الجالية البلغارية أثناء زيارتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أيار/مايو ١٩٩٦. وتمثل هذه الأقلية حوالي ٣٪ في المائة من مجموع سكان صربيا (حوالي ٢٥٠٠٠ نسمة) ويتركز معظمها في مستوطنات في مدن ديمترو فغراد وبوزلغراد وزفوناتش وحولها في جنوب شرق صربيا.

٩٤ - وتركز الادعاءات والشكوى الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة من هذه الجالية على التعليم. وتقول معلومات الحكومة إن التعليم باللغة البلغارية يتاح في ٣٨ مدرسة ابتدائية في بوزلغراد وديمترو فغراد. ولكن المقررة الخاصة علمت أن السلطات التعليمية المحلية تشطب في بعض الحالات همة المدرسين والتلاميذ معاً للحيلولة دون استخدام اللغة البلغارية في الفصول. ويدعى كذلك أن المدارس

المخصصة للأقلية البلغارية محرومة من حق الاحتفال بالعيد الوطني البلغاري وهو يوم سانت سيريل وميتشودياس. ويقال إن معظم الآثار التاريخية ذات الأهمية للبلغار في حالة رثة بسبب الافتقار إلى الصيانة ويبدو أن السلطات لا تعمل شيئاً لتحسين الحالة.

زاي - حالة الأقليات في جمهورية الجبل الأسود

٩٥ - أجرت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى بودغوريتسا في آب/أغسطس ١٩٩٦ مناقشات مطولة بشأن حالة الأقليات في البلد مع الرئيس بولاتوفيتش وزيري الداخلية والعدل في جمهورية الجبل الأسود. وشملت الزيارة أيضاً لقاءات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية أثير فيها عدد من المشاكل ذات الأهمية الخاصة للأقليتين المحليتين الألبانية والكرواتية. وقد سبق أعلاه مناقشة حالة الجالية المسلمة في منطقة السنجدق.

٩٦ - وقد أنشأت جمهورية الجبل الأسود عملاً بالمادة ٧٦ من دستورها مجلساً لحماية حقوق المجموعات الوطنية والاثنية لحماية وتعزيز الهويات الإثنية والثقافية واللغوية والدينية والحقوق الدستورية للأقليات. ويضم المجلس، الذي يعيّنه البرلمان بين أعضائه، ممثلي المجموعات الأقليات وكذلك السياسيين والخبراء ويرأسه رئيس الجمهورية. وتؤدي هذه الهيئة دوراً اشرافياً أساساً عند إعداد التشريع وصياغة سياسات الحكومة في ميدان حماية الأقليات.

١ - الأقلية الألبانية

٩٧ - يشكل الألبان الإثنيون حوالي ٧ في المائة من سكان الجبل الأسود ويعيش معظمهم في مستوطنات حول مدينة أولسيني. وهذه الجالية التي تتألف من المسلمين على الأغلب عانت أيضاً في الجو العدائي الذي اتسمت به سنوات الحرب وجاء ذلك أساساً من رسائل الكراهية التي تبناها وسائل الإعلام والمخابرات من جانب العناصر الراديكالية. ولكن القرب من الحدود مع ألبانيا، وهي حدود غير محكمة، أتاح لهذه الأقلية المحافظة على صلاتها الثقافية والاقتصادية معها وجعلت الجالية أقل انعزلاً وأقل ضعفاً عن الأقليات الأخرى. وتعلق معظم شكاوى الألبان من النظام التعليمي وخاصة المناهج الدراسية التي يبدو أنها تتضمن إشارات قليلة إلى الثقافة الألبانية والتاريخ الألباني. وفي حين أن المدارس الابتدائية التي تعمل باللغة الألبانية توجد في البلديات التي يسود فيها الألبان فإن التعليم الثانوي والجامعة لا يستخدم سوى لغة الأغلبية.

٩٨ - ومن الناحية السياسية يمثل الألبان في الجبل الأسود الحزب الديمقراطي للألبان. ويدعى أن وسائل الإعلام الحكومية قلماً تنقل أو تنشر البيانات الصادرة عن الحزب. ويقال أيضاً إن الألبان المحليين يشعرون أن الإذاعات باللغة الألبانية في تلفزيون وإذاعة الدولة لا تمثل سوى وجهات نظر الحكومة المركزية في بودغوريتسا ولا تمثل المصالح والاهتمامات المحددة لمجموعتهم الأقلية. ومحطة الإذاعة في أولسيني التي تديرها الحكومة المحلية التي يقودها الألبان تبث نصف برامجها باللغة الألبانية. ولكن هذه المحطة لا يمكن

سماعها في المدينة نفسها. ومنذ أربع سنوات أغفلت مجلة "كوها"، وهي المجلة الاخبارية الألبانية الوحيدة في الجبل الأسود، ويرجع ذلك فيما يظهر إلى صعاب اقتصادية. ثم بدأ عدد من الصحفيين المحليين مبادرة لإنشاء صحيفة يومية جديدة باللغة الألبانية ولكن العقبات المالية حالت دون ظهورها حتى الآن.

٢ - الأقلية الكرواتية

٩٩ - يشكل الكروات وفقاً للتعداد ١٩٩١ حوالي ١ في المائة من سكان الجبل الأسود. وأغلبية هذه المجموعة تعيش في الغرب حول مدن تيفات وكوتور بالقرب من الحدود الكرواتية التي ظلت تشهد توقيراً عالياً في السنوات الأخيرة. ويقال إنه في السنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤ على وجه التحديد عانى السكان الكروات المحليون حوادث متكررة من المضايقات والتهديدات بل ومن الهجمات العنيفة في بعض الأحيان التي ارتكبتها أساساً عناصر متطرفة. ويقال إن رجال الدين من الكاثوليك المحليون تعرضوا للشتائم وتلقوا تهديدات بالهاتف. وفي حين أن الشرطة اتخذت فيما يبدو بعض الاجراءات للحد من العنف إلا أن التحقيقات في الحوادث ظلت دون نتيجة. وبسبب المضايقات والحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المنطقة نزح عدد كبير من الكروات إلى كرواتيا ومعظمهم غادر في أوائل السنة. ويقال إن الكروات كانوا يشكلون ٥٠ في المائة من سكان تيفات قبل الحرب وأصبحوا الآن يشكلون ٢٠ في المائة فقط. ولما كان كثير من النازحين من الشباب والمتعلمين فهناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف من أن الهجرة الجماعية سوف تؤدي إلى عواقب خطيرة على مستقبل الأقلية الكرواتية في الجبل الأسود.

١٠٠ - ويتصل معظم المشاكل الحالية التي يواجهها الكروات بالتمييز في العمل. وقد ظلت أغلبية الكروات الذين يعيشون في كوتور يعملون تقليدياً في صناعة بناء السفن. وبسبب الصعاب الاقتصادية ارتفعت البطالة ارتفاعاً كبيراً في المنطقة ويزعم أن الكروات كانوا في أغلب الحالات أول من يستغنى عنهم في العمل. ويقال أيضاً إن الكروات يطردون من الوظائف في القطاع العام وخاصة المحاكم والمدارس في تيفات وكوتور.

ثالثاً - حالة الأقليات في جمهورية كرواتيا

ألف - معلومات أساسية

١٠١ - يتكون مجتمع جمهورية كرواتيا التي أعلنت استقلالها عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في عام ١٩٩١ من أعراق متعددة معأغلبية كبيرة للكروات. وكان الكروات في ذلك الوقت يشكلون وفقاً للتعداد عام ١٩٩١ حوالي ٨٤ في المائة من مجموع سكان البلد وهو ٧٨٠ ٠٠٠ نسمة يعقبهم الصربيون (بنسبة ١٢ في المائة) والمسلمون (بنسبة ٩,٠ في المائة) والسلوفانيون (بنسبة ٥,٠ في المائة) والهنغاريون (بنسبة ٥,٥ في المائة) والإيطاليون (بنسبة ٤,٠ في المائة) والتشيكيون (بنسبة ٣,٣ في المائة) ويأتي بعد ذلك أعداد أصغر من أهالي الجبل الأسود والألمان وغجر روماني وغيرهم من المجموعات. وقد تغير السكان الصربيون في كرواتيا تغيراً كبيراً في صيف ١٩٩٥ عندما هرب قرابة الثلث من مجموع ما قبل

الحرب، وهو ٥٣١ شخص، من كرواتيا إلى البلدان المجاورة وأساساً إلى البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد العمليات العسكرية الناجحة لکرواتيا ضد "جمهورية کرايینا الصربية" المزعومة. ولكن كثيراً من الصرب الكرواتيين كانوا قد تركوا البلد بالفعل في السنوات التي أعقبت إعلان کرواتيا استقلالها لعدة أسباب منها القلق المتصل بأمنهم الشخصي وتوقعات المستقبل بالنسبة إلى المجتمع الكرواتي نفسه.

١٠٢ - وقبل عام ١٩٩١ كان السكان الصرب في کرواتيا يعيشون في كل أنحاء البلد وأساساً في المراكز الحضرية في زغرب وسبليت وفي المناطق الحدودية المجاورة لشمال غرب البوسنة والهرسك وغريها وفي أجزاء كبيرة من سلافونيا الشرقية والغربية في شرق البلد. وبعد إعلان استقلال کرواتيا في عام ١٩٩١ قررت الزعامة السياسية الفعلية لعدد كبير من السكان الصرب في کرواتيا أن تسعى من جانب واحد إلى إنشاء دولة تسمى "جمهورية کرايینا الصربية" في المناطق الحدودية المجاورة للبوسنة والهرسك وجمهورية صربيا وإعلان الانفصال عن کرواتيا. وأعقب ذلك قتال عنيف بين الحكومة الكرواتية وقوات جمهورية کرايینا الصربية أعقابها وقف هش لإطلاق النار تم التفاوض عليه في عام ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة. وفي السنوات الأربع التالية ظلت کرواتيا مقسمة في جوهرها حيث سيطرت سلطات الأمر الواقع في جمهورية کرايینا الصربية على حوالي ٢٥ في المائة من أراضي البلد.

١٠٣ - وكانت المنطقة التي تسيطر عليها جمهورية کرايینا الصربية نفسها مقسمة إلى ٤ مناطق معينة بوصفها "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" والمعرفة باسم القطاع الشرقي والقطاع الغربي والقطاع الجنوبي التي تراقبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حين جرت محاولات لحل الخلافات بين الجانبيين. وكانت هذه المحاولات في معظمها دون جدوی وظللت الحالة في طريق مسدود مع اندلاع القتال من وقت لآخر حتى عام ١٩٩٥ عندما قامت الحكومة الكرواتية بعمل عسكري من جانبها لاستعادة السيطرة على ثلث من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وأدت هذه العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥ إلى هروب ما بين ١٥٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من کرواتيا ومعظمهم من الصرب الكرواتيين من المنطقة التي كانت تسيطر عليها "جمهورية کرايینا الصربية" إلى البلدان المجاورة.

٤ - وبالنسبة للمنطقة الرابعة المشمولة بحماية الأمم المتحدة وهي القطاع الشرقي وتقع في منطقة سلافونيا الشرقية من کرواتيا وتحاكم جمهورية صربيا، نص الاتفاق الأساسي بشأن سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرنيوم الغربية المبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بين الحكومة وسلطات الأمر الواقع الصربية على إعادة إدماج الإقليم سلمياً في کرواتيا في فترة تتراوح من سنة إلى سنتين. وتقوم سلطة انتقالية الآن بإدارة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرنيوم الغربية وهي إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وهي مكلفة بمسؤولية الإشراف على عملية إعادة الإدماج.

١٠٥ - ولا يشمل نطاق هذا التقرير فحص الأسباب الكثيرة التي أدت بمجموعات من السكان الصرب لکرواتيا إلى اختيار محاولة الانفصال عن کرواتيا رغم إيلاء قدر من النظر إلى هذه المسألة. والانشغال الفوري الآن هو مدى ملاءمة السياسات والممارسات الحالية لکرواتيا للمساعدة على ضمان المصالح

المشروع للأقلية الصربيّة في كرواتيا و موقفها داخل الإطار الدستوري لكرواتيا. وتُنظر الفقرات التالية في هذه المسألة وفي نهج كرواتيا في التعامل مع الأقليات عموماً حيث أنّ البلد يأوي أيضاً أقليات أخرى من السكان (أقل عدداً بكثير). وتراعي هذه المناقشة الدقيقة الدراسة المقدمة إلى المقررة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ من حكومة كرواتيا بعنوان "تقرير من حكومة جمهورية كرواتيا بشأن تنفيذ الاستقلال الشفاف لأفراد الجاليات أو الأقليات الإثنية والقومية في جمهورية كرواتيا" وكذلك المعلومات التي تولى جمعها بالذات المكتب الميداني لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في زغرب.

باء - الأحكام القانونية الوطنية والدولية

١ - التشريعات الدستورية وغيرها من التشريعات الوطنية

١٠٦ - أُعلن دستور جمهورية كرواتيا المعتمد في عام ١٩٩١ إنشاء كرواتيا بوصفها "دولة قومية للأمة الكرواتية ودولة من أمم وأقليات أخرى أفرادها مواطنون: الصرب والمسلمون والسلوفينيون والتشيك والسلوفاك والإيطاليون والهنغاريون واليهود وغيرهم، مع ضمان المساواة لهم مع مواطني القومية الكرواتية وإعمال الحقوق الإثنية وفقاً للمعايير الديمقراطية لمنظمة الأمم المتحدة وبلدان العالم الحر" (الديباجة). وينص الدستور على المساواة لجميع المواطنين أمام القانون (المادة ١٤) والحقوق المتساوية لأعضاء كل القوميات والأقليات (المادة ١٥) وحرية أفراد كل القوميات والأقليات للتعبير عن قوميتهم واستخدام لغتهم وأبجديتهم والاستقلال الشفاف (المادة ١٥). ويحظر الدستور ويعاقب أي دعوة أو تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التعصب. (المادة ٣٩).

١٠٧ - وفي النظام الجمهوري السابق لجمهورية كرواتيا الاشتراكية، وكذلك لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، كان الصرب إلى جانب الكروات "أاماً مكونة للدولة". وقد غير دستور ١٩٩١ فعلياً هذا التصنيف وبدلاً من ذلك وصف الصرب بأنهم مجموعة من "الأمم والأقليات الأخرى" وكفل لهم المساواة. ويتألف مواطنو الدولة منهم إلى جانب "الأمة الكرواتية". وتخفيض مركز الصرب من "أمة مكونة" إلى مركز ينظر إليه بوصفه أقل من الناحية القانونية، لا بد وأن له دور في قرار بعض الصرب لمحاولات الانفصال عن كرواتيا في عام ١٩٩١.

١٠٨ - عملاً بالمادتين ١٤ و ١٥ من الدستور الكرواتي اعتمدت الحكومة الكرواتية في عام ١٩٩١ قانوناً دستورياً بشأن حقوق الإنسان والحربيات وحقوق الجاليات أو الأقليات الوطنية والإثنية في جمهورية كرواتيا (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان"). وهذا التشريع الذي يشير بالتحديد إلى الالتزامات الدولية لكرواتيا والمعايير الدولية ذات الصلة^(٧) يتضمن تدابير هامة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وتشمل هذه التدابير الحق في الاستقلال الشفاف (المادة ٥)، واحترام مبادئ عدم التمييز والحق في الهوية والثقافة والدين والتعليم والاستخدام العام والخاص للغة والأبجدية (المادة ٦)، وحماية الحق في المساواة في الاشتراك في الشؤون العامة (المادة ٦)، وإقامة مركز سياسي خاص يؤدي إلى شكل محدود من الحكم الذاتي للمناطق التي تشكل فيها الجاليات أو الأقليات الإثنية أو القومية أغلبية من السكان (المادة

(١٢). وتنص المادة ١٨ حقوقاً خاصة في التمثيل على صعيد البلد للسكان الذين يزيد تعدادهم عن ٨ في المائة من مجموع سكان البلد.

١٠٩ - وكانت المادتان ١٣ و ١٨ بين عدة أحكام من القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان أو قفت الحكومة العمل بها في ١٧ سبتمبر ١٩٩٥ بعد العمليات العسكرية لكرواتيا ضد "جمهورية كراينينا الصربية". ووفقاً لنصوص هذا التعليق يظل التعليق ساريا حتى التعداد التالي. وكان موقف الحكومة هو أن رحيل عدد كبير من الصرب من الأراضي الكرواتية قد جعل أحكام القانون التي تمنح الحكم الذاتي الخاص والتمثيل القومي للصرب الكرواتيين غير قابلة للتنفيذ. واحتاجت الحكومة بأنه لما كان الصرب لم يعودوا يشكلون أكثر من ٨ في المائة من سكان البلد فلم يعد بإمكانهم الاستفادة من أحكام القانون للتمثيل النسبي في البرلمان الكرواتي والحكومة والهيئات القضائية العليا. كما أنه لم يعد بمقدور المناطق التي كانت تضم أغلبية صربية من قبل أن تمارس الحكم الذاتي المحدود. ونتيجة لتعليق هذه الأحكام انخفض عدد المقاعد المخصصة في البرلمان للصرب الكرواتيين من ١٣ مقعداً إلى ٣ مقاعد وانخفضت بحدة فرص الصرب الكرواتيين في الاشتراك في الحكم المحلي. وكان قرار كرواتيا بتعليق هذه الأحكام من القانون قد أثار ردود فعل دولية حادة بما فيها دعوات كثيرة من مجلس الأمن إلى كرواتيا بإعادة العمل بالأحكام المعلقة^(٤).

١١٠ - ويتضمن القانون الكرواتي أحكاماً هامة أخرى تتعلق بحقوق الصرب الكرواتيين وغيرهم من الأقليات. وتشمل هذه الأحكام ميثاق حقوق الصرب والقوميات الأخرى الذي أُعلن في عام ١٩٩١، ويضمن حرية التعبير والنهوض باللغة والهوية والثقافة القومية وكذلك حرية النشاط السياسي وتكوين الابطاع السياسية. وأنشأت الحكومة أيضاً مكتباً للعلاقات بين الأعراق لتسهيل السياسات والمساعدة على تطبيق العلاقات المنسجمة بين الأعراق.

١١١ - وكثير من التشريعات التي تؤثر على جوانب من حقوق الأقليات في كرواتيا مطبقة بموجب أحكام الدستور مباشرة في حين أن جوانب أخرى يتم تنفيذها بموجب لواح وطنية ومحلية. ولا تزال هناك أحكام هامة تعالج موضوعات مثل التعليم ووسائل الإعلام والأنشطة الثقافية. وأبلغت الحكومة الكرواتية المقررة الخاصة أنه يجري إعداد قانون جديد بشأن توفير التعليم بلغات الأقليات الوطنية.

٢ - الالتزامات الدولية

١١٢ - كرواتيا، مثلها مثل البلدان الأخرى من يوغوسلافيا السابقة، دولة طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تشمل حقوق وحرمات الأقليات، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. وتقيم الحكومة حواراً

بناءً مع مختلف هيئات رصد المعاهدات المتصلة بهذه الصكوك. وقد أعلنت كرواتيا، التي قُبِّلت منذ فترة قليلة في عضوية مجلس أوروبا، التزامها باحترام أحكام الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي.

١١٣ - ودخلت كرواتيا في عدد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية مصالح مجموعات الأقليات. وتشمل هذه الاتفاقيات مذكرة تفاهم موقعة مع حكومة إيطاليا في عام ١٩٩٢ بشأن حماية الأقلية الإيطالية في كرواتيا وإعلاناً بشأن حقوق الأقليات صدر بالاشتراك مع هنغاريا وأوكرانيا، واتفاقات أخرى تم التوصل إليها مع سلوفينيا ورومانيا. ومما يجدر التنويه به خاصة وترد مناقشته أدناه، الاتفاق المعقود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي يمثل خطوة هامة إلى الأمام في حماية الأقليتين الصربيَّة والكرواتية في هذين البلدين.

٢ - آليات الرجوع الوطنية المتاحة لأفراد الأقليات

١١٤ - ينص القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان في المادة ٦١ على أن المناطق ذات "المركز الخاص"، أي المناطق المعاينة بوصفها ذات أغلبية صربية، تستطيع أن تقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية إذا رأت أن قرارات السلطات تنتهك حقوق جالية أو أقلية مشمولة بالحماية. ولكن كرواتيا علقت أيضاً تطبيق المادة ٦١ بموجب قراراتها المتتخذة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويشير القانون الدستوري أيضاً إلى إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. ولكن لم يتحقق إنشاء هذه الآلية رغم التوصيات القوية من العديد من السلطات بما فيها المقررة الخاصة. وقد قرر مجلس أوروبا الآن أن إنشاء مثل هذه المحكمة أمر غير ملائم لأنه من المرجح أن تنضم كرواتيا في القريب إلى المجلس وبذلك تخضع لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن اللجنة الأوروبيَّة لإقامة الديمقراَطية من خلال القانون التابعة للمجلس (لجنة البندقية) قد أوصت بدلاً من ذلك بأن تنظر كرواتيا في اصدار تعديلات دستورية تنقح سير الدعاوى بالمحكمة الدستورية بما يسمح لها أن تتعقد كهيئَة موسعة بعد انضمام قضاة دوليين إليها عند النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات^(١٠).

١١٥ - وفي صدد تعليق أحكام القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان كان موقف لجنة البندقية هو أن "تعليق القانون ليس أمراً لا يمكن الاستغناء عنه". وأضافت اللجنة أن "كان يمكن استمرار تنفيذ الأحكام بصورة سليمة رغم أنها في هذه الحالة لم تكن ذات تطبيق عملي مؤقتاً بسبب التغيرات الديمografية التي حدثت ... وبالإضافة إلى ذلك يظل المقررُون يشعرون بالقلق إزاء الأثر النفسي المُشَبَّط الذي لا بد وأن يولده تعليق هذه الأحكام على الأقليات والسكان المشردين الذين يودون البقاء في كرواتيا أو العودة إليها ... ويرى المقررُون أن القانون الدستوري لعام ١٩٩١ بعد تجريده من الأحكام المذكورة أعلاه لا يمكن أن يقال إنه يشكل استجابة كافية للحالة الجديدة. ومن الضروري إعادة النظر في الأحكام ...".

١١٦ - واعتمدت كرواتيا قانوناً بإنشاء مكتب أمين المظالم (أو ما يسمى في اللغة الكرواتية "المدافع عن حقوق الشعب") في ١٩٩٢. ويتمتع أمين المظالم، الذي يتعين بموجب القانون أن يكون فرداً معروفاً باهتمامه

الشخصي بحقوق الإنسان، بحرية واسعة في ادعاءات تجاوزات حقوق الإنسان. والوظيفة مستقلة بحكم القانون ويعين الأضطلاع بها نظراً للقانون الكروati والالتزامات البلد الدولية على السواء. ويمكن لأمين المظالم أن يتلقى الشكاوى الفردية وله حق الحصول على جميع الوثائق الرسمية ويستطيع تحريك الاجراءات الجنائية والتأدبية رغم أن المكتب ليس له سلطة اصدار قرارات نافذة المفعول.

١١٧ - وقد سبق للمقررة الخاصة الاعراب عن قلقها في صدد سجل أمين المظالم في كرواتيا^(١). فقد جاء في التقارير أن أمين المظالم الأول الذي عُين في عام ١٩٩٣ قلماً استخدم المكتب استخداماً فعالاً. وقد تم تعين أمين مظالم جديد في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأبلغت الحكومة الكرواتية المقررة الخاصة أن مكتب أمين المظالم سيتم تعزيزه قريباً بزيادة عدد النواب من ٣ إلى ٢٠ مما يسمح للمكتب بأن يكون ممثلاً في كل أجزاء البلد.

٤ - الجنسية

١١٨ - كما لوحظ أعلاه، يمثل الحصول على الجنسية بطريقة ذات معنى شرعاً مسبقاً للوصول الكامل إلى مزايا التمتع بحماية الدولة بما في ذلك حماية حقوق الأقليات. وبعد تفكك الدولة يمكن أن تواجه الأقليات في الدول الخلف صعاباً استثنائياً في تسوية مركزها من ناحية الجنسية. وتشير التقارير إلى أن ذلك ما حدث في كرواتيا.

١١٩ - وقد اعتمد البرلمان الكرواتي قانوناً بشأن الجنسية في عام ١٩٩١. وعلمت المقررة الخاصة أن المقيمين من الأقليات في كرواتيا، وخاصة الصربي، واجهوا صعوبات في الحصول على الجنسية التي يبدو أنها من حقهم. ونشأت المشاكل في جزء منها بسبب أحكام القانون التي تشرط أن تتوقف الجنسية على جملة أمور منها الاستنتاج بأن مقدم الطلب "يعتز بالنظام القانوني والعادات السائدة في جمهورية كرواتيا وأنه يقبل الثقافة الكرواتية" (المادة ٨). ويجوز لوزارة الداخلية بموجب المادة ٢٦ أن ترفض طلباً للحصول على الجنسية "إذا رأت أن هناك اعتبارات تخص مصلحة جمهوريات كرواتيا" لهذا الرفض. وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن رفض منح الجنسية للصربي الكرواتيين على هذه الأسس دون مزيد من التفسير.

١٢٠ - وقد اكتسبت مسألة الحصول على الجنسية صفة استعجال خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المقيمين في القطاعات السابقة الذين لم تتح لهم أبداً الفرصة للتقدم بطلب الحصول على الجنسية أثناء وجود النظام الصربي الفعلي. وقد أنشأت كرواتيا الآن مكاتب في القطاعات السابقة الغربي الشمالي والجنوبي لمعالجة طلبات الحصول على الجنسية والفوائد الاجتماعية الأخرى، وبمساعدة من قوة الأمم المتحدة الانتقالية اضطلعت بتدابير مشابهة في صدد الأشخاص المقيمين في القطاع الشرقي السابق. وأبلغت المقررة الخاصة أن اجراءات طلبات الحصول على الجنسية والمزايا سارت في بعض المواقع بكفاءة، في حين يبدو أن طلبات أخرى من الصربي الكرواتيين قد توقفت. ووردت تقارير تقول إن الصربي، خاصة من القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين، يواجهون مواقف العداوة وعدم التعاون من جانب الموظفين الحكوميين عند معالجة الطلبات.

١٢١ - ولوحظت المشاكل أيضاً في صدد الأشخاص، بمن فيهم المسلمين، الذين كانوا يعيشون في كرواتيا قبل الحرب عبر الحدود في مواجهة فيليكا كلادوسا في البوسنة والهرسك، والذين التمسوا اللجوء في منطقة فيليكا كلادوسا أثناء سنوات الحرب الأربع. وقيل إن رحيل هؤلاء الأشخاص من كرواتيا استخدم سبباً لحرمانهم من الجنسية بعد عودتهم.

١٢٢ - وتثير حالة أكثر من ٢٠٠ لاجئ صربي كرواتي يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسألة كبرى من مسائل الجنسية. ففي حين أن كثيراً من هؤلاء يملكون حقوقاً قانونية في الحصول على الجنسية، فإن عدم قدرتهم على إثبات أهليتهم في ظل الظروف الحالية يضعهم في موقف صعب و يجعلهم من الناحية العملية عديمي الجنسية. وقد أخفقت كرواتيا حتى الآن في معالجة هذه المشكلة على نحو كافٍ وبدلاً من ذلك استخدمت غياب هؤلاء الأشخاص عن إقليم كرواتيا لتبرير قرارها بتعليق الأحكام الدستورية المتصلة بحقوق الأقليات الصربية. وحالات هؤلاء الصرب الكرواتيين يمكن مقارنتها بحالات المفترضين الذين يحق لهم، حتى ولو لم تكن لديهم النية في العودة إلى كرواتيا في الوقت الحاضر، الحصول على الجنسية الكرواتية في الخارج ويمكن السماح لهم بموجب القانون بالتصويت في الانتخابات الكرواتية.

جيم - حالة الصرب الموجودين حالياً في كرواتيا

١ - الأمان الشخصي

١٢٣ - تشكل حالة الصرب الذين لا يزالون يقيمون في القطاعات الغربية والجنوبية السابقة واحدة من أخطر دواعي القلق المتصلة بحقوق الإنسان في كرواتيا. وقد وصفت المقررة الخاصة بالتفصيل والإسهاب في تقاريرها السابقة نمط التجاوزات العنيفة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الصرب الكرواتيين في هذه المناطق في أعقاب عمليتي "الوميض" و"ال العاصفة" العسكريتين في العام الماضي وعدم قيام حكومة كرواتيا باتخاذ تدابير حماية فعالة^(١). ويقدر موظفو الأمم المتحدة أنه وقع على الأقل ١٥٠ حالة قتل و ٥٠٠ حالة إحراق متعمد في الأسابيع التي أعقبت انتهاء العمليات العسكرية. وينسب المراقبون الدوليون جانباً من المناخ السائد من غياب القانون إلى عدم وجود قوة شرطة محترفة كافية في المنطقة^(٤).

١٢٤ - وفي رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، نقلت المقررة الخاصة آخر انتطاعاتها بعد بعثة قامت بها إلى القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين في أوائل ذلك الشهر. ويرد في بعض أجزاء الرسالة ما يلي:

"من الواضح بعد سنة من عملية العاصفة للأسف أن السلطات الكرواتية لا توفر بعد الأمان الكافي لسكان القطاعين الشمالي والجنوبي. وخلال بعثتي علمت بعديد من الحالات الحديثة من النهب والحريق العمد والمضايقات في المنطقة كان معظم ضحاياها من الصرب الكرواتيين. وهناك أيضاً مشكلة جديدة تتنذر بالسوء، وهي حوادث إلقاء القنابل التي سببت ثلاثة وفيات على الأقل.

وقد قابلت امرأة أُصيبت اصابة خطيرة مع زوجها عندما انفجر جهاز تفجير عند دخولهما منزلهما بالقرب من كوريتيتسا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وأُصيب بكسر في ذراعها وعدد من الجروح الخطيرة بسبب الشظايا في حين أن زوجها الذي لا يزال في المستشفى وقد أُصيب بكسر ساقيه ...

"السيد الرئيس، إن استمرار حالة إنعدام الأمان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين طوال هذه الفترة بعد العمليات العسكرية في الصيف الماضي يقودوني إلى الاستنتاج بأنه من الواضح أنه ليس هناك استعداد من جانب السلطات الكرواتية لاتخاذ تدابير وقائية قوية لكفالة أمن السكان المحليين. وأناأشعر بالقلق العميق إزاء هذه الحالة لأسباب كثيرة منها أثرها المحتمل على قرارات الصرب الكرواتيين الذين لا يزالون يفكرون إما في البقاء في المنطقة أو العودة إليها ...".

١٢٥ - ورد وزير الشؤون الخارجية الكرواتي على تعليقات المقررة الخاصة في صدد الحوادث العنفية برسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وجاء في رسالة الوزير ما يلي:

"من أجل كفالة القانون والنظام في المناطق المحررة، اتخذت الحكومة الكرواتية حتى الآن، تدابير هامة لنشر الأمن بين السكان الذين يعيشون في هذه المناطق بما في ذلك نشر قوات شرطة إضافية. وهذه التدابير لا يمكن التشكيك فيها رغم وقوع عدد قليل من الحوادث المؤسفة المشار إليها في رسالة المقررة الخاصة.

"وقد ووجهت عدة مشاكل في البداية بسبب الافتقار إلى العدد الكافي من العاملين في تنفيذ القانون الذين تم توزيعهم في هذه المناطق رغم التحسنات الواضحة حتى الآن في هذا الصدد. والواقع أن جهود كرواتيا الایجابية كانت موضع التنويه في عدة تقارير من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة نفسها".

١٢٦ - ولكن، رغم التدابير التي تقول الحكومة أنها اتخذتها تظل التقارير تذكر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقوع حوادث عنيفة ضد الصربيين في القطاعين السابقين. فعلى سبيل المثال تعرض زوجان من جنسيتين مختلفتين (أحد هما صربي والآخر كرواتي) للقتل ودمرا منزلهما بحريق عمد في هجوم في قرية بوکوفيتسا (القطاع الشمالي السابق) في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٢ أيلول/سبتمبر تعرضت امرأة صربية لهجوم ثلاثة لصوص في ماريتسا (القطاع الجنوبي السابق) عندما حاولت منعهم من سرقة قرميد سقف بيتهما. وقد ذهبت الرجال بالحجارة وأطلقوا عليها نيران مسدس عندما لاذت بالفرار.

١٢٧ - وتلاحظ المقررة الخاصة مجالات أخرى تشير القلق للصربي في كرواتيا بما في ذلك مسألة حقوق الممتلكات. خلال بعثة في آب/أغسطس ١٩٩٦ علمت بالعديد من الحالات التي لم يتمكن فيها الصربيون، الذين حاولوا العودة إلى بيوتهم في القطاعين السابقين، من استلام مساكنهم بسبب احتلالها من جانب اللاجئين الكروات الذين جاء معظمهم من البوسنة والهرسك. وفي حين أن المقررة الخاصة تعتقد

أن اللاجئين كمجموعة لا يستحقون اللوم عن هذه الحالة فمن الواضح أن السلطات الكرواتية يجب أن تتصرف بحزم لضمان حقوق ملكية الصرب في القطاعين السابقين. وهناك ميدان آخر يسبب القلق وقد سبقت الإشارة إليه وهو ينطوي على الصعاب التي يواجهها الصرب الكرواتيين في الحصول على الوثائق اللازمة لتلقي المزايا الاجتماعية. ومن ناحية أخرى ينبغي الثناء على حكومة كرواتيا للخطوات الإيجابية التي اتخذتها بالتعاون مع الوكالات الدولية لتخفيض المخاوف الإنسانية للصرب الكرواتيين الذين يعيشون حتى الآن في القطاعات الغربية والشمالي والجنوبي السابقة وكثير منهم من كبار السن.

١٢٨ - وسيوضح نجاح أو فشل تدابير كرواتيا لاقامة ظروف مقبولة من الأمن والكرامة لأعضاء سكانها الصرب السابقين في القطاعات السابقة في نهاية الأمر من عدد اللاجئين القادرين على العودة إلى البلد والمستعدين للعودة من بين ١٥٠ ٠٠٠ - ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ صربي يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أبلغت الحكومة الكرواتية أن حوالي ١٢٠٠ قد حصلوا على تصريح العودة وفي أغلب الحالات كان ذلك على أساس اثبات الجنسية ولم شمل الأسر. ولكن استنجدت المقررة الخاصة في بعثة لها إلى القطاعين السابقين الشمالي والجنوبي في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن أقل من ٢٠٠ من هؤلاء الأشخاص قد عادوا فعلاً في ما يبدو إلى مساكنهم في القطاعين.

١٢٩ - وقد وصفت المقررة الخاصة في التقارير الصادرة منذ ١٩٩٣ المشاكل التي يواجهها أعضاء السكان الصرب في كرواتيا في أماكن في أنحاء البلد. وتشمل هذه الحوادث حالات قتل كان السبب الواضح فيها هو القومية مثل ما حدث لأسرة زيك في زغرب في ١٩٩١ ومقتل أشخاص اشتبه في أنهم من الصرب في ثكنات لورا العسكرية في سبليت في عام ١٩٩٢^(١)، والتي لم تحلها السلطات. وقدمت المقررة الخاصة معلومات واسعة عن حالات الطرد العنيف ومعظمها انصب على الصرب، من الممتلكات المملوكة للدولة والتي لم تعوضها المحاكم عموماً وبشأن التمييز في فرص العمل^(٢). وقد حدثت أيضاً بعض أحداث الحض على الكراهية المستندة إلى القومية في البيانات العامة دون دليل على اتخاذ تدابير قانونية ملائمة لمعالجتها^(٣).

١٣٠ - ومن المشاكل المثارة في كرواتيا، مسألة التعليم الذي يراعي الثقافة القومية للصرب، وهي مسألة حساسة من الناحية الثقافية، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية والوطنية ل克رواتيا. فلم يتخد الكثير من الإجراءات في صدد هذه المسألة أثناء الحرب بين الحكومة و"جمهورية كراينينا الصربية". وكانت بعض البرامج التعليمية عن الثقافة الدينية الصربية تقدم في بعض المجتمعات المحلية بما فيها بولا ورييكا وغورسكي كوتار. ولكن الاشارات إلى التاريخ والأدب والثقافة الخاصة بالصرب ألغيت حسب التقارير من كثير من المناهج الدراسية ولا توجد دروس لتعليم استخدام الأبجدية الكيريلية، التي يستخدمها الصرب تارياً. ولا يزال الصرب في كرواتيا يفتقرن حالياً إلى الكتب الدراسية المتخصصة عن لغتهم وثقافتهم وتاريخهم. ولكن في السنوات الأخيرة تعاونت الرابطة الثقافية الصربية "بروسفييتا" مع وزارة التعليم والرياضة الكرواتية لوضع برنامج للتعليم في المدارس الابتدائية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وافقت الوزارة على تنفيذ التوصيات المقدمة من "بروسفييتا" ل توفير برامج تعليمية خاصة للطلبة الصرب الكرواتيين. وتنوه المقررة الخاصة كذلك بالمدرسة الصيفية لحوالي ٥٧ طفلاً صربياً في آب/أغسطس ١٩٩٦ في بيروى التينظمتها وزارة التعليم بالتعاون مع بروسفييتا.

٢ - توقعات المستقبل بالنسبة للجالية الصربية

١٣١ - يوجد في منطقة غورسكي كوتار في الجزء الغربي من البلد بين زغرب وربيكا نموذج على تعايش الكروات والصرب في مجتمعات محلية تعيش معاً في سلام وتعاون في كرواتيا مما يعطي الأمل للمستقبل. ورغم القتال الذي اندلع بين الكروات والصرب على بعد كيلومترات قليلة فإن الأهالي في هذه المنطقة اتبعوا سبيل الاحترام المتبادل منذ إعلان كرواتيا استقلالها. والصرب الذين يشكلون في بعض المجتمعات المحلية أغلبية السكان المحليين لهم تمثل نسبية في هيئات الحكم المحلي ويشغلون نسبة معقولة من الأعمال المحلية. وأنشئ فرع محلي لبروسفييتا التي تعتمد أن تعمل على النهوض بالهوية الثقافية الصربية داخل الاطار القانوني الكرواتي.

١٣٢ - ومن المأمول فيه أن تؤدي مبادرات متعددة أثناء السنة الحالية، بما فيها توقيع الاتفاق الأساسي بشأن سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ والاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى مزيد من احترام حقوق السكان الصرب في كرواتيا. ويتضمن الاتفاق الأخير التزامات هامة تشمل ضمان الطرفين الوارد في المادة ٨ بأن يتمتع، الصرب وأهالي الجبل الأسود في جمهورية كرواتيا والكروات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بكل الحقوق العائدة لهم بموجب القانون الدولي".

دال - حالة الأقليات الأخرى في كرواتيا

١٣٣ - يدل تعداد ١٩٩١ على أنه بالإضافة إلى الصرب فإن أكبر الأقليات في كرواتيا، التي لا يزيد تعداد أي منها عن ٥٠٠٠ شخص، هم المسلمين (٤٣٠٠٠)، والهنغاريون (٢٢٠٠٠)، والسلوفينيون (٢٢٠٠٠) والإيطاليون (٢١٠٠٠) والتشيك (١٣٠٠٠).

١٣٤ - وبموجب القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان يحق لأعضاء جاليات الأقليات التي يقل أفرادها عن ٨ في المائة من مجموع سكان البلد أن تنتخب فيما بينها ما مجموعه خمسة ممثلين في مجلس الممثليين في البرلمان الكرواتي. وينص القانون أيضاً على أن هذه الأقلية يحق لها أن تكون ممثلة في هيئات الحكم المحلي بنسبة توازي نصيبها من السكان المحليين.

١٣٥ - والمسلمون الذين يشكلون ثاني أكبر مجموعة أقلية في كرواتيا محرومون فيما يبدو من النطاق الكامل لحقوقهم رغم حجم المجموعة الآن. ومن بين خمسة ممثليين لمجموعات الأقليات التي يقل عددها عن ٨ في المائة من السكان في البرلمان الحالي لا يوجد مسلم واحد مما يعني أن هذه المجموعة ليس لها تمثيل سياسي. وقد سبق ذكر المشاكل التي يواجهها المسلمون في الحصول على الجنسية الكرواتية وتلقت المقررة الخاصة أيضاً تقارير عن التمييز ضدهم في فرص العمل. وفي الميدان الثقافي سعت الجالية الإسلامية للحفاظ على هويتها بما في ذلك أنشطة مساجدها في زغرب والجمعية الثقافية المسماة "بريبورود".

١٣٦ - ويشكل الايطاليون حوالي ١٠ في المائة من السكان المحليين الذين يبلغ عددهم حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص في شبه جزيرة استريا في أقصى الغرب من كرواتيا. وقد كونت الأقلية الايطالية أحراباً سياسية فعالة وتمارس نفوذاً كبيراً على الصعيد المحلي في استريا. ولكن هناك بعض التوتر بينها وبين الحكومة في زغرب حول نطاق الحكم الذاتي في المنطقة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٥ ألغت المحكمة الدستورية ١٨ حكماً من ٣٦ حكماً من لائحة منطقة استريا وبعضها يتناول استخدام اللغات حيث وجدت أن الأحكام خارج نطاق السلطة المحلية. ووقدت حالات اختلاف أيضاً بشأن مسألة السيطرة على عوائد الضرائب المحلية.

١٣٧ - وقد وضعت الأقلية الايطالية برامج للحفاظ على هويتها الثقافية وخاصة في التعليم. وتعالج وسائل الاعلام المحلية أيضاً القضايا ذات الأهمية للأقلية الايطالية معالجة فعالة. وتقول الحكومة إنه من المقرر قريباً التصديق على اتفاق ثنائي مع ايطاليا يتعلق بحماية الأقلية.

١٣٨ - وفي الميدان الثقافي يتضمن القانون الكرواتي العديد من الأحكام لتشجيع هوية الأقليات الوطنية. وكما تقول الحكومة فإن المدارس التي يذهب إليها تلاميذ الأقليات لها مناهجها الدراسية الخاصة بالإضافة إلى المناهج العادلة بهدف تعليم التاريخ والجغرافيا والفن والموسيقى للطلبة بلغاتهم الأصلية. وتحتاج الآن مناهج دراسية خاصة لأعضاء الأقليات الايطالية والبلغارية والتشركية والسلوفاكية والروشنية والأوكرانية. وتتخذ مجتمعات الأقليات قراراتها محلياً بنفسها بالتشاور مع السلطة التعليمية المحلية بشأن المنهج الدراسي المحدد الذي يستخدم في مختلف المدارس. وتترجم معظم الكتب الدراسية المستخدمة في كرواتيا من الكرواتية إلى لغات الأقليات لاستخدامها في هذه المدارس.

١٣٩ - وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة أن اتحاد غجر روماني في كرواتيا قام في ١٩٩٥ بطبع مجموعة من الدراسات التي تعالج موضوع تعليم أبناء روماني في كرواتيا وهو أول مادة تطبع بشأن هذا الموضوع في البلد. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ تم تنظيم "مدرسة صيفية لأطفال روماني في كرواتيا" بمساعدة وزارة التعليم والرياضة واتحاد رابطات روماني في كرواتيا وحضر الدراسة في هذه المدرسة حوالي ٥٠ طفلاً من المدارس الابتدائية.

١٤٠ - ويتاح العديد من المنشورات والبرامج الاذاعية لجاليات الأقليات بلغاتها. فيذيع التلفزيون الحكومي أحياناً برامج عن جاليات الأقليات أو برامج تشاهد هذه الأقليات. وتنظم الجماعات الثقافية في كل أنحاء البلد احتفالات تشمل مسرحيات وحفلات موسيقية بلغات مختلفة وتوجد المكتبات والمتحف لحفظ وتعزيز التراث الثقافي.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

١٤١ - تفرض العواقب الوخيمة للحرب في كرواتيا مسؤولية استثنائية على عاتق الحكومة كي تتخذ تدابير فعالة للنهوض بحقوق الصربي الكرواتيين. ولكن رغم بعض التدابير الايجابية اتخذت الحكومة أيضاً للأسف عدة خطوات هامة إلى الوراء. وينبغي أن تعمل كرواتيا فوراً على إعادة العمل بالأحكام الدستورية التي

علقت العمل بها وذلك على الأقل لأن كثيرا من المستفيدون من القانون أشخاص مؤهلون للحصول على الجنسية الكرواتية وهم الآن لاجئون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المجاورة.

١٤٢ - ورغم أن الحكومة تقول إنها اتخذت تدابير فعالة لتوفير أمن كاف للصرب الباقيين في القطاعات السابقة فإن أدلة استمرار التجاوزات والخروج على القانون تشير بأن هذه التدابير غير كافية. فالتدابير التي تتحدث عن الافتقار إلى الحصول على وثائق الجنسية وعن التمييز في فرص العمل وغير ذلك من المشاكل تؤدي إلى الاستنتاج بأن الصرب يعانون بالفعل من تأكيل موقفهم القانوني بعد تطبيق الدستور الكرواتي لعام ١٩٩١.

١٤٣ - وقد سببت الحرب الأهلية في كرواتيا معاناة هائلة للمواطنين الكروات سواء كانوا من الصرب أو الكروات. ومن الجوهرى أن ينتهز الشعبان الفرصة التي يتاحها السلم لإعادة تقييم العلاقة بينهما. فيجب على الصرب أن يقبلوا بأن سبل الاتصال في شكاواهم يمكن التماسها من خلال الهيأكل القانونية للدولة الكرواتية ويجب على الحكومة الكرواتية أن تكفل عمل هذه الهيأكل بطريقة محايدة وفعالة. وإلى جانب ذلك ينبغي للحكومة أن تفتتح الفرصة التي يتاحها الاتفاق الأخير بشأن تطبيع العلاقات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واستخدام ذلك الاتفاق لتسهيل عودة الصرب الذين يتمتعون بحق قانوني في الحصول على الجنسية الصربية إلى كرواتيا، وهو الأمر الذي لوحظ الحكومة المقررة الخاصة بأنها ستفعله.

١٤٤ - وحقوق الجاليات والأقليات الإثنية والقومية في كرواتيا مضمونة بموجب مختلف أحكام القانون المحلي والدولي. وقد أثيرت بعض أوجه القلق في صدد تنفيذ هذه القوانين. ولذلك شعرت المقررة الخاصة بالتشجيع بالمبادرات التي اضطلعت بها السلطات لتشجيع المناهج الدراسية الخاصة للصرب في كرواتيا بالتعاون مع الرابطة الثقافية "بروسنيتا".

١٤٥ - ولتعزيز السلام بين المجموعات القومية ينبغي اتخاذ تدابير لبناء الثقة بالتشديد على الحياة المجتمعية. وتوصي المقررة الخاصة على تنفيذ مختلف المشاريع الانمائية والمشاريع الاجتماعية الاقتصادية التي تهدف إلى إزالة الحاجز بين الكروات والمجموعات الأخرى في كرواتيا. وهي تؤكد على مسؤولية زعماء المجموعات في تشجيع العلاقات المنسجمة بين مختلف الأعراق.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات العامة

١٤٦ - إن حماية حقوق الأقليات ما هي إلا التزام واحد من كثير من الالتزامات التي تحملها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا على السواء في مجال حقوق الإنسان. ولكن مسألة حقوق الإنسان لها أهمية خاصة في سياق يوغوسلافيا السابقة. فالعلاقات المضطربة بين المجموعات القومية والحكومات المسئولة عن رفاهها كانت سبباً في الحرب التي دمرت المنطقة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. ومن الواضح أن صون السلم يعتمد إلى حد كبير على التقدم الذي تحرزه بلدان المنطقة في هذا الميدان الحساس. والاخناق في حل المشاكل التي تواجهها مجموعات الأقليات من السكان، وخاصة مجموعات الأقليات في الكيانين الذين يشكلان البوسنة والهرسك يحمل في ثنائيه خطر تجدد النزاع.

١٤٧ - والاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ لا يرتب التزامات جديدة غير واقعة بالفعل على أحد الطرفين في ميدان حقوق الأقليات. ومع ذلك فإن الاتفاق يشكلمبادرة سياسية هامة يمكن أن تقود إلى تحسن في حالة مجموعات السكان من الأقليات في البلدين. وينبغي تشجيع الحكومتين علىمواصلة السير إلى الأمام انطلاقاً من الخطوات التي اتخذت بالفعل.

١٤٨ - ويمكن أن تقدم المنظمات الدولية مساهمة قيمة لمبادرات البلدين لتعزيز احترام حقوق الإنسان في أراضيهما. وفي هذا الصدد دخلت جمهورية كرواتيا باستمرا، فيتعاون بناءً مع الكيانات الدولية بما فيها المقررة الخاصة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكان قبول كرواتيا مؤخراً لوجود بعثة من منظمة الأمم والتعاون في أوروبا ستهتم اهتماماً خاصاً بمسألة حقوق الأقليات دليلاً آخر على هذا التعاون.

١٤٩ - وقد شعرت المقررة الخاصة بالارتياح إزاء قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في بلغراد في شباط/فبراير ١٩٩٦. ويعمل في المكتب الآن ثلاثة أشخاص. وتعتقد المقررة الخاصة أن استعداد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للنظر في السماح بوجود دولي أكبر في أراضيها للقيام بأنشطة الرصد والمشورة معاً سيكون خطوة إيجابية لتحفيض التوتر القائم. وهي تعتقد على وجه الخصوص أنه يمكن لوجود راصدين دوليين في كوسوفو ومنطقة السنجق أن يؤدي إلى أثر مفيد. وتحث المقررة الخاصة أيضاً حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على النظر في إنشاء مؤسسة من نوع أمين المظالم على الصعيد الوطني للمساعدة في حل مشاكل حقوق الإنسان بما فيها المشاكل المتعلقة بحقوق الأقليات.

١٥٠ - والقيم التي ينشرها التعليم ذات أهمية أساسية في النهوض بحقوق الإنسان في المجتمعات عموماً. ولهذا السبب تود المقررة الخاصة في أن تؤكد من جديد دعوتها لإدراج دراسات حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة.

١٥١ - والمنظمات غير الحكومية المحلية هي من أهم عوامل التغير الاجتماعي. وقد أدت المنظمات غير الحكومية في كل أنحاء يوغوسلافيا السابقة بما فيها كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دوراً هاماً للغاية في إلقاء الضوء على المشاكل والجمع بين الناس. ويجب أن تلقى جهودها دعماً قوياً من المجتمع الدولي. وتدرك المقررة الخاصة وجود العديد من المصادر التي يمكن أن تفيد في مساعدة المنظمات غير الحكومية بما في ذلك خبرات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في التعاون التقني وبرامج تدابير بناء الثقة التي وضعها مجلس أوروبا. ويأمل استخدام هذه المصادر للنهوض بحقوق الأقليات وبحقوق الإنسان عموماً لجميع شعوب المنطقة.

١٥٢ - وكما لوحظ في بداية هذا التقرير الخاص، فإن مسألة حقوق الأقليات ذات أهمية حيوية في كل أنحاء الإقليم المشمول بولاية المقررة الخاصة. وكما أن حالات الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا حالات متراكبة فكذلك الحال بالنسبة للبلدان الأخرى في المنطقة. وعلى سبيل المثال تدرك المقررة الخاصة أنه رغم إيلاء النظر في حالة الألبان الإثنيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن حالة

الألبان الإثنيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المجاورة تتصل بأكثر من سبب بهذه المسألة. وبالفعل فقد كان من مصادر إلهامها لدى إعداد هذا التقرير، توصية رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للمقررة الخاصة بالنظر في هذه المسألة. وتعتزم المقررة الخاصة أن تواصل نظرها في حالة الأقليات في جميع أجزاء الأقليم المشمول بولايتها. وهي تأمل أن يكون هذا التقرير بمثابة مساهمة أولية مفيدة في إلقاء الضوء على هذه القضية البالغة الأهمية.

الحواشي

(١) تمثل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحكم الرئيسي الذي يتصل بحقوق الأقليات: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

(٢) عنوان المجموعة هو 379/381 Brixton Road, London SW9 7DE, United Kingdom . ورقم الهاتف هو 44(0)171-978-9498

(٣) صدر قرار في الستينات يعترف بال المسلمين كأمة على قدم المساواة مع الأمم الأخرى التي يتكون منها البلد.

(٤) ينص القانون على أن مواطني أي جمهورية هم في الوقت نفسه مواطنون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (المادة ٢٤٩).

(٥) انظر Dimitrijevic Vojin, "Nationalities and Minorities in the Yugoslav Federation", in The Protection of Minorities and Human Rights, Yoram Dinstein and Mala Tabory (eds.), Martinus Nijhoff Publishers (Dordrecht, 1992), pp. 419-433

(٦) هذه النسبة تقدير رسمي حيث إن كثيراً من الألبان يحجبون عن الاشتراك في التعداد.

(٧) تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٨) تعلن المادة ٢١ من الدستور عن منطقتين للأغلبية الصربيّة تتركزان حول مدینتي غلينا وکنین بالقرب من الحدود مع البوسنة والهرسك. ولم يمض وقت طويٍ حتى أصبحتا جزءاً من القطاعين الشمالي والجنوبي في جمهورية كرايينا الصربيّة الانفصالية.

(٩) انظر مثلاً الوثيقة S/PRST/1996/29 (٢ تموز/يوليه ١٩٩٦).

"(١٠) اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البدقة)
Implementation of the Constitutional Law on Human Rights and Freedoms and on the Rights of Ethnic Communities and Minorities in the Republic of Croatia" (CDL (96) 1996).

ستراسبورغ، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٢) انظر مثلاً E/CN.4/1994/110 (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤).

(١٣) انظر E/CN.4/1996/63 :A/50/727-S/1995 (١٤ آذار/مارس ١٩٩٦).

(١٤) انظر مثلاً S/1996/456 (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ S/1996/109 (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦).

(١٥) انظر A/49/641-S/1994/1252 (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

(١٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً على سبيل المثال E/CN.4/1994/110 (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤) و E/CN.4/1995/27 (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

(١٧) انظر مثلاً E/CN.4/1995/54 و Corr.1 (تقرير خاص عن وسائل الإعلام) (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

- - - - -